وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير – البيض
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
ميدان: العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم إقتصادية
التخصص: إقتصاد كمي

بعنوان:

"أليات تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "

– دراسة حالة وكالة بنك التنمية المحلية BDL ولاية البيض–

من إعداد الطالب:
- مرجي بوزيان

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة :
بورداش شهرزاد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 25-06-2023

الاسم واللقب	إسم المؤسسة	الملاحظة
أ.د أبو بكر بوسالم د. بورداش شهرزاد د. بوران سمية	المركز الجامعي نور البشير – البيض –	رئيسا مشرفا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر والتقدير

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الاستاذة " بورداش شهرزاد "
لتفضلها بالإشراف على عملنا هذا،وعلى تشجيعها لي دوما ومابذلته
من جهد في سبيل نصحي وإرشادي وعلى توجيهاتها القيمة.
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة و كل من ساعدوني في إتمام
هذا البحث

الإهداء

إلى عائلتي الكريمة أمي وأبي وكل إخوتي وأخواتي .

إلى زوجتي ورفيقة دربي

إلى قرة عيني ابنتي الغالية

" مرجي بوزيان "

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الهيكل التنظيمي للوكالة
02	طلب خطي للقرض
03	وثائق تثبيت أسعار معدات الإنتاج. FACTURE PROFORAMAT
04	الموافقة البنكية
05	محضر معاينة مكان المشروع
06	اتفاقية القرض
07	اتفاقية القرض من طرف الصندوق
08	جدول اهتلاك القرض
09	سندات القرض
10	الضمانات المقدمة (الرهن الحيازي)
11	عقد انخراط في صندوق ضمان القروض

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى بالعربية	المعنى بالإنجليزية
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم الشباب	Agence nationale de soutien a lemploi des jeunes
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agence nationale de developpment de linvestissement
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence nationale de gestion du micro credit
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	Caisse nationale dassurance chomage
FGAR	صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والكبيرة	Fond de garantie des credit au pme
BADR	بنك التنمية المحلية	Banque de lagriculture et de developpement rurale
TVA	الرسم على القيمة بالإضافة	Taxe sure la valeur ajoutee

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تكلفة اقتناء الآلات والمعدات	71
02	جدول مساهمات تمويل المشروع	73

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	-
إهداء	-
الملخص	-
الفهرس	-
مقدمة	أ -ت
الفصل الأول:الإطار النظري للبنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**31-6**
تمهيد	**6**
المبحث الأول:أثر البنوك التجارية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**7**
المطلب الأول:مفهوم البنوك التجارية.	**7**
المطلب الثاني:وظائف وأنواع البنوك التجارية.	**9**
المطلب الثالث:المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها على البنوك.	**12**
المبحث الثاني:مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**16**
المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**16**
المطلب الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**21**
المطلب الثالث:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**22**
المبحث الثالث:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها في الجزائر.	**24**
المطلب الأول:مراحل وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**24**
المطلب الثاني:تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**26**
المطلب الثالث:الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**28**
خاتمة الفصل	**31**
الفصل الثاني:الإطار النظري لصيغ التمويل والقروض الممنوحة من طرف البنوك.	**53-33**
المبحث الأول: عموميات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**33**
المطلب الأول:مفهوم التمويل.	**33**
المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**35**
المطلب الثالث:صعوبات ومخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**38**

المبحث الثاني:القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**40**
المطلب الأول:ماهية القروض البنكية.	**40**
المطلب الثاني:أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**40**
المطلب الثالث:شروط وإجراء منح القرض وتحصيله.	**43**
المبحث الثالث:البدائل التنموية الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**48**
المطلب الأول:التمويل التأجيري.	**48**
المطلب الثاني:صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.	**50**
المطلب الثالث:مؤسسات رأس مال المخاطر.	**53**
خاتمة الفصل	**56**
الفصل الثالث:دراسة حالة بنك التنمية المحلية (وكالة البيض460)	**76-59**
المبحث الأول:بطاقة فنية حول بنك التنمية المحلية.	**59**
المطلب الأول:لمحة عن بنك التنمية المحلية	**59**
المطلب الثاني:مهام ووظائف وأهداف بنك التنمية المحلية	**61**
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي العام لبنك التنمية المحلية	**62**
المبحث الثاني:تقديم الوكالة المحلية.	**66**
المطلب الأول : قروض الاستغلال	**66**
المطلب الثاني : قروض الاستهلاك	**66**
المطلب الثالث : قروض الاستثمار	**67**
المبحث الثالث:دراسة حالة قرض استثماري.	**67**
المطلب الأول:منهجية دراسة قرض	**67**
المطلب الثاني:الدراسة التقنية للمشروع الاستثماري	**69**
المطلب الثالث:الإجراءات المقدمة في حالة عدم تسديد القرض والأخطار المتوقعة للمشروع	**73**
الخاتمة العامة	**78**
قائمة المصادر والمراجع	

الملخص:

أصبح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة مهمة ودور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من من خلال مساهمتها الفعالة في القضاء على البطالة من خلال خلق مناصب شغل؛وبالرغم من هذا الدور الفعال الذي تؤديه المؤسسات إلا أنها تواجه عدة مخاطر ومشاكل تقف عائقا أمام تطورها من بين هذه المخاطر مشكل التمويل فنجاح المؤسسات يرتبط بتوفير صيغ التمويل الملائمة،وتختلف هذه الصيغ من مؤسسة إلى أخرى حسب الامكانات والقدرة على توفيرها.

وفي ظل نقص الأموال وإشكالية التمويل الذي يعاني منها القطاع تعتبر البنوك التجارية

أهم مورد لهذه المؤسسات،حيث تمنح لها قروض استغلالية،استهلاكية.. وذلك بناء على طلبها وفقا لاحتياجاتها؛كما أن هذه الأخيرة تواجها العديد من الأخطار نتيجة تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكإجراءاحترازي تقوم بطلب ضمانات شخصية وحقيقية بغية التعويض في حالة تعرضها للأخطار.

ABSTRACT

Small and medium enterprises have become an important place and a major role in achieving economic development through their effective contribution to eliminating unemployment by creating job positions. The financing problem is that the success of institutions is related to the provision of appropriate financing formulas, and these formulas differ from one institution to another according to .the capabilities and ability to provide them

In light of the lack of funds and the financing problem that the sector suffers from, commercial banks are consider

The most important resource for these institutions, as it grants them exploitative .and consumer loans

مقدمة

مقدمة:

تسهم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في العصر الراهن في البيئة الاقتصادية باعتبارها عاملا من العوامل التي يسهم في دفع بعجلة التنمية المحلية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في العديد من القطاعات؛إذ أنها تسهم في التقليل من البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة،كما أنها تسهم في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وتعمل على ارتفاع الناتج المحلي،إلا أن هذه الأخيرة تواجهها عدة صعوبات من بينها التمويل.

حيث يعد الجانب التمويلي أهم عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحد من نموها إذ يلاحظ أن هناك قصور في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وفي ظل قلة الموارد الداخلية وحاجة المؤسسات إلى موارد إضافية، تبحث هذه المؤسسات عن مصادر تمويلية خارجية؛إذ أصبحت البنوك التجارية وجهة الكثير يلجأ إليها أصحاب هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما توفره من صيغ متعددة للقروض لتمويل وتغطية مختلف احتياجاتها المالية،ولكن للحصول على هذه القروض البنكية يتوجب عليها توفير ضمانات كافية لتغطية القرض،والتي تكون نادرا متاحة لدى هذه المؤسسات؛مما عجل بظهور بدائل وصيغ تمويلية حديثة لتتماشى والمتطلبات والاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولكن بالرغم من هذا تبقى البنوك التجارية المصدر الأول الذي تلجأ إليه هذه المؤسسات للحصول على التمويل،وعلى غرار باقي البنوك التجارية يسعى بنك التنمية المحلية إلى تلبية الطلب المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي من أجل دعم ونمو هذه المؤسسات وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

1. طرح الإشكالية:

كيف يتم تمويل البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2. الأسئلة الفرعية:

يشتق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي:

1. مامفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
2. ماهي علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3. ماهي الاستراتيجيات البنكية المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
4. هل تنتهي مهمة البنك عند تقديمه القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم تتعدى إلى مراحل أخرى؟

3.الفرضيات

للإجابة على هذه الإشكالية ومجموعة الأسئلة الفرعية أعلاه؛تم وضع الفرضيات التالية:

1. يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى.
2. تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات وذلك في مقابل استلامها الضمانات الكافية؛
3. يسهل بنك التنمية وكالة البيض،حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية وذلك خلال تقديم ضمانات.

4.أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة تكتسي أهمية معتبرة كونها تتعرض لأحد أهم المواضيع المطروحة اليوم في الساحة الاقتصادية خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية كبيرة،كان لها أثرا واضحا على أهمية ومكانة ودور المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في إحداث تغيرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة،ومن جهة أخرى من دور البنك في إيجاد وتوفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات والمخاطر التي تنجم عن تلك المسؤولية.

5.أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة أساسا للإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات المتبناة،بالإضافة إلى:

-التعرف على الاستراتيجية المتبعة من البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-معرفة طبيعة الضمانات البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-الوقوف على إبراز الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

6.أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لمجموعة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية تتمثل في:

-اهتمامنا بهذا الموضوع يعود إلى أنه يتوافق وتخصصنا وتطلعنا؛ورغبتنا في التعمق في المجال البنكي.

-تناول هذا الموضوع للتعمق فيه مستقبلا؛

-الرغبة في التطرق إلى مثل هذا الموضوع،لمعرفة المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات وسبل حلها؛

-يتعلق بالميدان الذي أشتغل فيه.

7.المنهج المتبع

تستدعى طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المستخدم:

-الوصفي:وذلك من أجل عرض المفاهيم والمعلومات الخاصة بمجال البحث؛

-التحليلي:يستعمل هذا المنهج في الفصل النظري من أجل الإلمام بكل الجوانب التي تتعلق بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا السياسة الاقراضية التي تنتهجها البنوك التجارية في تمويل هذا النوع من المؤسسات.

-أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا منهج دراسة حالة.

8. الخطة المتبعة

جاءت الدراسة في مقدمة و ثلاث فصول بالإضافة إلى خاتمة عامة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها،وقد جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للبنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطةوالذي ضم ثلاث مباحث،وقد جاء المبحث الأول بعنوان أثر البنوك التجارية على المرسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم البنوك التجارية ووظائفها وأنواعها والمخاطر الذي قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها للبنوك،وعنونا المبحث الثاني بمدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالجنا فيه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصائصها وأهميتها،أما المبحث الثالث قد جاء بعنوان مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها في الجزائر،تطرقنا فيه إلى مراحل وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتصنيفاتها والهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جاء الفصل الثاني بعنوان الإطار النظري لصيغ التمويل والقروض الممنوحة من طرف البنوك، وضم ثلاث مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان عموميات حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث عالجنا مفهوم التمويل ومصا دره وصعوبات ومخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وجاء المبحث الثاني بعنوان القروض البنكية الموجهة للم ؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرضنا فيه إلى ماهية القروض البنكية وأنواع القروض البنكية وشروط وإجراء منح هذا القرض. أما المبحث الثالث جاء بعنوان البدائل التمويلية الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالجنا فيه ا لتمويل التأجيري،صيغ التمويل البنكي،ومؤسسات رأسمال المخاطر.

أماالفصل الثالث عرضنا دراسة تطبيقية في بنك التنمية المحلية-وكالة البيض-،حيث ضم المطلب الأول تقديما عاما لوكالة البنك نشأته والهيكل التنظيمي له،المبحث الثاني يقدم كافة الاجراءات التي يقوم بها في ملف دراسة قرض.

وفي الختام تمكنا من تلخيص محتوى هذه الدراسة العلمية في مختلف جوانبها في الاستنتاجات العامة التي يتم التوصل إليها وتقديم التوصيات التي تساهم في تحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها عبر تسهيل طرق تمويلها.

الفصل الأول :

الإطار النظري للبنوك التجارية

و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

البنوك التجارية هي احدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأوال بالطلب عليها، اذ انها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات، ولهذا تحقق البنوك التجارية أرباحا عن طريق الفرق بين الفوائد وتوظيفها وتكلفة إيداعها وكذلك من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة ومن هذا برزت أيضا أهمية البنوك التجارية .ويشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا امام البنوك التجارية، وهو ما يجعل هذه الأخيرة تبحث بكل الوسائل لتلبية الإحتياجات المالية المتنوعة لهذا القطاع .

وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول: أثر البنوك التجارية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: أثر البنوك التجارية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر البنك التجاري المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تطوير وتوسيع نشاط هذه المؤسسات خاضع بالدرجة الأولى للعلاقة القائمة بينها وبين البنوك؛عن طريق ماتقدمه هذه الأخيرة من قروض ومستحقات مالية.وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك التجارية وأنواعها والعلاقة التي تربط بينها وبين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

لقد اقتحمت البنوك عامة والبنوك التجارية خاصة مكانة مرموقة ضمن المنظومة الاقتصادية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة بمثابة الشريان والقناة الرئيسة للتمويل، فتعددت بذلك تعاريفها والخصائص التي تمتاز بها،نذكر منها:

1.تعريف البنوك التجارية:

- يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية وهي كلمة bancoالتي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة والنقود[1]وغيرهما.
- البنوك التجارية هي مؤسسات مالية غير متخصصة تتعامل في الدين والائتمان،فهي تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال وبين الذين يحتاجون لتلك الأموال تعمل أساسا بتلقي الودائع وتقديم القروض[2] .ويترتب عن ذلك أن تكون البنك على أهبة الاستعداد لدفع الأموال وإعادتها إلى أصحابها وقتما شاؤوا شريطة أن يكون ذلك مراعيا للتوقيت الرسمي للعمل.

[1] شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2،1992،ص4.

[2] سخري كمال،دور الابنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013،ص13.

- البنك التجاري هو المؤسسة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد الهيئات تحت الطلب،ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحساباتوالقروض(الائتمان) بقصد الربح[1]ليعود ذلك على البنك بالفوائد،ليحقق مكانة بين مختلف البنوك الأخرى والمؤسسات التجارية.

من خلال التعاريف السابقة، يمكناعتبارالبنوك التجارية وسيطا ماليا، وذلك من خلال ارتكازها واعتمادها على الودائع بمختلف أنواعها، وتقديمها علىشكل قروض إلى الفئات المعنية بذلك.

2.الخصائص الرئيسية البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بثلاث خصائص رئيسية على وجه الخصوص تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال الاقتصادية، باعتبارها وسيطا ماليا، وتتمثل هذه الخصائص في: السيولة، الربحية، الأمان

- **السيولة:**تمثل الجانب الأكبر من موارد البنوك التجارية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أية لحظة وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى،ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ماعليها من مستحقات ولو لبعض الوقت،فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كفاية كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم؛ مما قد يؤدي بالبنك إلى الإفلاس[2]
- **الربحية:**إن من بين أهداف البنك التجاري تحقيق عائد ملائم لملاكه،وهو مايدفع البنك إلى أن يوظف أمواله التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وأن يقلل نفقاته ما أمكن، والإيرادات الريسية للبنك تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد يحققها

[1]منير إبراهيم،إدارة البنوك التجارية،الطبعة الثالثة،مركز دالتا للطباعة،1996،ص11

[2]سامر جلدة،البنوك التجارية والتسويق المصرفي،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص20.

البنك،أما نفقاته تتمثل في نفقات إدارية وتشغيلية ونفقات ثابتة تتمثل في الفوائد التي يدفعها االبنك على الودائع.[1]

- **الأمان:** يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا،إذ لاتزيد نسبيته إلى صافي الأموال عن 10بالمئة عادة،وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين،الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار،فالبنك لايستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين،والنتيجة هي إفلاس البنك[2]

المطلب الثاني: وظائف وأنواع البنوك التجارية

1.وظائف البنوك:

في هذا المطلب سنتعرض للوظائف الخاصة بالبنوك التجارية حيث يتم تقسيمها إلى قسمين: وظائف تقليدية ووظائف حديثة

1. **الوظائف التقليدية:** وتتمثل في:

- **قبول الودائع:** تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف في البنوك التجارية،فقبول الوظائف معناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين،وهذا حسب نوع الوديعة[3]إما أن تكون الودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع التوفير، ومنه يمكن القول قد يستخدم البنك هذه الودائع في مورد مالي آخر وهو منح القروض.

[1] منير أبراهيم.إدارة البنوك التجارية،الطبعة الثالثة،مركز دالتا للطباعة،2014،ص11.

[2] أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد الحسين،النقود والتوازن الاقتصادي،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،2000،ص203

[3] أحمد فريد مصطفى،المرجع نفسه،ص 103.

◆ **منح الائتمان(القروض)**: وهي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك التجاري منذ ظهوره[1]، وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة،على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك باستيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.وتنقسم إلى قروض بضمانات مختلفة، وقروض بدون ضمانات[2]

2. **الوظائف الحديثة**:لم يعد البنك ذلك المكان المقتصر على تجميع الأموال وفقط، وإنما تعدى ذلك إلى اقراضه إلى مؤسسة تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية تلبي طلبات لمجتمع وخدماته،حيث تعمل على جذب المتعاملين معها بشتى الطرق وبمختلف الكيفيات.مما دفع بالبنك إلى تقديم وظائف حديثة نذكر منها:

➢ **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين**: يقوم البنك بإصدار في شكل أسهم وسندات، نيابة عن عملائه،فيما يشمل ذلك عمليات الاكتتاب وتحصيل الأقساط من قبل المكتتبين ورد الزيادة إليهم،كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات البيع والشراء للأوراق المالية[3]

➢ **التحويل المصرفي**:هو عملية تتم عن طريق نقل مبغ من حساب زبون إلى حساب زبون آخر،ويؤدي هذا النقل إلى نقل الحقوق المالية دون الاتجاه إلى النقود،وقد يكون بين حسابين مختلفين في بنك واحد لزبونيين مختلفين[4]

[1] صالح الأمين الأرباح،اقتصاديات النقود والمصارفمطبعة الدار الجماهيرية،ليبيا،1991،ص37

[2] عبد الحميد عبد المطلب،البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2000،ص104.

[3] أسامة محمد الغولي،مجدي محمد شهاب،مبادىء النقود والبنوك،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1999،ص173.

[4] محمد توفيق سعودي،الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري،دار الأمين للنشر والتوزيع،القاهرة،2002،ص27.

- **ادخار المناسبات:** تسعى البنوك التجارية إلى تشجيع المتعاملين معها ليقوموا بالادخار لمواجهة المناسبات: الزواج،الدراسة، السياحة...حيث يقدم لهم فوائد وتسهيلات ائتمانية[1].وهذا النوع من الخدمات البنكية يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية[2]
- **تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:** يقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة،كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد وخارجه،وقد يقع حاملوا الأوراق التجارية في أزمة سيولة،مما يضطرهم اللجوء إلى البنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة[3]

2. أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع:

1. من حيث النشاط:

وتتمثل فيما يلي:[4]

- ✓ **بنوك الجملة:** ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.
- ✓ **بنوك التجزئة:** وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى،لاجتذاب عدد أكبر منهم،وتتميز هذه البنوك بما يميز متاجر التجزئة،فهي منتشرة جغرافيا.

2. من حيث عدد الفروع:

وتتمثل فيما يلي:[5]

[1] زياد رمضان،محفوظ جودة،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2000،ص18.

[2] فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمن الدوري،إدارة البنوك،دار وائل للنشر،عمان،2001،ص36.

[3] إسماعيل أحمد الشناوي،عبد النعيم مبارك،اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2000،ص218

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي،إدارة المصارف،الطبعة الأولى،دار الوفاء للطباعة والنشر،مصر،2007،ص29.

[5] محمد السعيد أنور سلطان،إدارة البنوك،الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،مصر2005،ص18،19.

- ✓ **بنوك السلاسل**:مع نمو حجم البنوك التجارية،ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة مكتملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها البعض إداريا، يشرف عليها مركزرئيسي واحد يتولى رسم السياسات التي تلتزمها كافة وحدات السلسة،ويقوم المركز الرئيس بالتنسيق مع عمال الوحدات ونشاطاتها ولايوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ **البنوك المحلية**:وهي بنوك تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية معينة،وتخضع عادة لقوانين تلك المنطقة في حالة اختلافها عن قوانين تلك البلاد.
- ✓ **البنوك الفردية**:وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص،ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة،وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر[1]

المطلب الثالث:علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية

سنشير في هذا المطلب إلى كل النماذج المحددة للعلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. نماذج أساسية محددة لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالآتي[2]:

---

[1] محمد سعيد سلطان،دار البنوك،الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،مصر،2005،ص18،19.

[2] عمران عبد الحكيم:استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،2007،ص64-65.

❖ **النموذج الأمريكي**:من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بما يلي:

-كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة؛

- البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية؛

-يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنوك؛.

-يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها؛

-نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر وحجم القرض وتنوع محفظة القروض إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج"الولايات المتحدة الأمريكية"،أي نجد البنوك التجارية مقيدة بقوانين في ربط العلاقات طويلة المدى مع المؤسسات التجارية.

❖ **النموذج الألماني**:

تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

-تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الشراكة المالية.

-تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المتعمقة للمؤسسة؛

-يتم تسيير خطر القرض غبر تدخل البنك التجاري في حالة وجود مشاكل بالمؤسسة؛

-يتم التقليل من الأثار المحتملة للقروض على مستوى المودعين(أصحاب الودائع)والمدخرين عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة،وتحقيق تبادل المعلومات بين البنك التجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناءعلاقة تتميز بالثقة والشفافية وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج.

المطلب الرابع:المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها على البنوك

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف البلدان إلى مخاطرة عدة تحد من قدرتها على الحركة وتقف حاجزا أمام نموها وتطورها، وعلى هذا سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآثارها على البنوك التجارية.

1. المخاطر التي تواجهالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:[1]

- **مخاطر الأعمال**:يقصد بها تذبذب ربح العمليات،لأسباب تتعلق بطبيعة أو ظروف النشاط التي تمارسه المؤسسة وتتفاوت مخاطر الأعمال من صناعة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى.
- **مخاطر التعرض للفناء**:إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ماتكون مؤسسات ناشئة، والخطورة الجوهرية التي تصادفها تعرضها السريع للفناءلما تتعرض له يوميا من انهيارات مقارنة بمثيلاتها الكبيرة.
- **مخاطر تسويقية**:ويتمثل في هبوط أسعار المنتوجات هبوطا حادا غير متوقع له،مما يسبب خسائر مالية للمؤسسة،أضافة إلى صعوبة تأقلم هذه المؤسسات مع أسعار السوق،وضعف الدراسات التسويقية السابقة.

[1] صحراوي إيمان،إدارة المخاطر الإئتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم لتسيير،مجلة علمية، ع6،كالية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف 1،الجزائر،2016،ص223،222.

- **مخاطر التطور التكنولوجي**:وهي متعلقة بسرعة االتجديد ولتطور التكنولوجي،وتعتبر ذات تأثير سلبي على نشاط المؤسسة الصغيرة والكبيرة،فمثلا استعمال المشروع لتكنولوجيا قديمة يمكن أن تعطيه ربحا متوسطا،عكس استخدام تكنواوجيا حديثة وفي حدود قدراته.
- **مخاطر تقلب أسعار الصرف وعدم استقرارالتشريعات**:فيما يخص مخاطر تقلب أسعار الصرف فيظهر هذا الخطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي تستعمل في مدخلاتها سلعا تستورد من الخارج.أما فيما يخص مخاطر عدم استقرار التشريعات فهي تتصل أساسا بقرارات سيادية وتشريعات ونظم ملزمة،فقد تحدث تغييرات جذرية في الوضع القائم وتفرض قيودا تحد من حركة نشاط هذه المؤسسات.
- **مخاطر التبعية للنظام البنكي وتضخم حجم القروض**:قد تواجه المؤسسات الضغيرة والمتوسطة خطر تضخم حجم القرض الممنوح من طرف البنك،وذلك لما يحدث من تغييرات في أسعار الفائدة،فتكلفة القرض ترتبط عكسيا مع حجم المشروع،كما يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خطر التبعية للبنك،فتصبح تخضع لما يمليه عليها من أوضاع وشروط وتحكم في قراراتها مما يؤثر على سير نشاطها.
- **مخاطر الإدارة**:حيث تنشأ هذه المخاطر عندما تكون مسؤولية اتخاذ القرار وجميع المهام من طرف مسؤول واحد،أضافة إلى نقص القدرات والمهارات الإدارية لدى القائمين على إدارة هذه المؤسسة،وعدم إتباع أساليب واجراءات الإدارة السليمة في تصريف الأمور[1].

[1] خباية عبد الله،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية2008،ص17.

المبحث الثاني: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دور لايستهان به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق المنفعة العامة للبلد على اعتبار أنها تمثل مدخلا من مداخل تجسيد التنمية على مستويات عديدة سواء كانت محلية أو اقليمية أو حتى عالمية، حيث يعتمد الاقتصاد على هذه المؤسسات لأنها مركز السياسات الصناعية والاهتمامات السياسية، مما يدفع بالدول على توفير ظروف ملائمة لتمارس نشاطها التجاري يسمح لها بالمحافظة على حصصها في السوق والعمل على مضاعفة ذلك بزيادة تطوير أدائها الاقتصادي،ومحاولة تجاوزها جميع العراقيل والصعوبات التي تواجهها.

وعلى الرغم من دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق التنمية وتحقيق المنفعة والثروة ومحاولة تجاوزها جميع العراقيل والصعوبات التي تقف حاجزا أمام تطورها،قد تباينت الأراء واختلفتى حول وجود تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،سنحاول في هذا المبحث توضيح أبرز المفاهيم التظرية إضافة إلى خصائص ومعايير تصنيفها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول؛لذلك سنحاول ضمن هذا المبحث إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات إضافة إلى تبيان الخصائص التي تتميز بها.

أولا:عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ترجع صعوبة إعطاء تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مستويات النمو في مختلف الدول وكذا تنوع الأنشطة الاقتصادية،فهناك من يعتمد في تعريفها على أساس عدد العمال،وهناك من يعتمد على حجم المبيعات ورأس المال أو رقم أعمالها.[1]

[1] عبد الرزاق بن حبيب،اقتصاد وتسيير المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002،ص25.

ويمكن تلخيص العوامل الأساسية فيما يلي:

1. اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

تتنوع فروع النشاط الاقتصادي حسب طبيعة هذا الأخير؛ فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وداخلية، والنشاط الصناعي ينقسم بدوره إلى عدة فروع منها:الصناعت الاستراتيجية،الغذائية،والتحويلية..

وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاسثمار الذي يتطلبها نشاطها،فمؤسسة صغيرة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية[1]

2. اختلاف درجة النمو الاقتصادي:

يعتبر معيار النمو الاقتصادي من المؤشرات الاقتصادية الهامة التي يأخذ بها الباحثين والدارسين والمحللين في الحكم على مدى التقدم والتخلف الاقتصادي لأي دولة كانت،فمن خلاله يمكن تقسيم دول العالم إلى مجموعة من الدول المتقدمة اقتصاديا وصناعيا وتكنولوجيا ويتمتع بنمو اقتصادي كبير ومتزايد،ودول مختلفة أو سائرة في طريق النمو ذات نمو اقتصادي سلبي أو ضعيف ونشاط اقتصادي تابع.

لذلك فإن درجة النمو الاقتصادي تعكس مستوى التطور الصناعي والتكنولوجي للوحدات الاقتصادية والصناعية بصفة خاصة والاقتصاد ككل بصفة عامة،الشيء الذي يؤثر على اختلاف النظرة على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مابين الدول المتقدمة والمتخلفة[2]

---

[1] رابح خوني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،الطبعة الأولى،يترك للطباعة والنشر،مصر،،2008،ص17.

[2] ريمي رياض؛تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني"واقع وآفاق النظام المحاسبيالمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزار،جامعة الوادي،5-6ماي 2013،ص3،4.

ثانيا:معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تضاربت أراء المختصين واختلفت حول الاتفاق على وضع مفهوم واحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ووضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات،وذلك بسبب كثرة المعايير وتعددها التيوضعت لتحديد مفهوم هذا النوع من المؤسسات بين جميع الدول والهيئات،وهذا ما أدى بكل دولة إلى اتخاذ تعريف خاص يميزها.

1.معايير كمية:

تعتمد هذه المعايير في تصنيف المؤسسات على مجموعة من الميزات الكمية والأدوات النقدية والاقتصادية التي تعمل على إبراز التباين والاختلاف بين الأحجام المختلفة للمؤسسات،والتي نذكر منها:

- ✓ **معيار عدد العمال**:يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه،وقد تعرض لانتقادات أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الانتاجية؛إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة[1]
- ✓ **معيار رأس المال**:هو معيار كمي للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة(بفضل رأس المال الثابت حيث يعكس حجم الطاقة الانتاجية ويستبعد بعض الأراضي)،ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار بإدخال تعديلات مستمرة تتواكب مع التغيير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده[2]
- ✓ **معيار قيمة المبيعات**: يستخدم هذا المعيار كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات(صناعية،إنتاجية،خدماتية) وهذا

---

[1] عبادي فاطمة الزهراء،مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والماوسطة،دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة البليدة/2007،ص6.

[2] مادي محمد ابراهيم ،دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكالية التمويل التي تواجهها،مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية،معهد العلوم والتسيير،المركز الجامعي خميس مليانة،الجزائر،ص2.

بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة،ويبقى في بعض الأحيان غير صالح خاصة في المؤسسات المصغرة التي يصعب فيها بالاحتفاظ بالدفاتر والحسابات بشكل منتظم[1]

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للمعايير الكمية إلا تبقى الأكثر فهما وسهولة من المعايير النوعية.

2.معايير نوعية:

يتعلق التقريب النوعي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات ويحدد العديد من الجوانب،سواء التي تتعلق بالمؤسسة كالمعيار القانوني أو بمعيار التنظيم، أو بمعيار التكنولوجيا المستعملة،ويمتد المعيار النوعي إلى حدود أكثر تعقيدا،كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمال فيها،بمعنى العامل البشري المتعلق بها: الإنتاج،الإدارة، السوق،صاحب المشروع،وطرق المشاركة في الإدارة،مصدر رأسمال المؤسسة،استخدام أساليب الإنتاج البسيطة)[2]

إذن يعتبر المشروع صغير صناعيا إذا كانت الأعمال هي استلام المواد بشكل وتحويلها وتوزيعها بشكل متغير جديد.غالبا ماتستخدم المعايير النوعية والكمية حيث تلجأ بعض الدول إلى وضع معايير مشتركة(كمية-نوعية) لتحديد نوع العمل..

ثالثا:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول:

ولإبراز الاختلاف ودرجة التباين بين التعاريف المتعددة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة،ارتأينا إختيار والتطرق إلى مجموعة من المفاهيم قدمتها بعض الدول ةالهيئات

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.تعريف الاتحاد الأوروبي:تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الاتحاد كما يلي[3]:إ

صالحي سلمى،تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدراتها التنافسية،مذكرة ماجستير،تخصص إدارة أعمال،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،[1]6،2006

سحنون سمير،بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر"،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،يومي 17،18 أفريل،جامعة الشلف،2006،ص[2]423

إسماعيل شعبان،ماهية تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتطورها في العالم،منشورات مخبر الشراكة،2003،ص[3].26

- ✓ **المؤسسة الصغيرة جدا من 1-9عمال.**
- ✓ **المؤسسات الصغيرة من 10-99عاملا.**
- ✓ **المؤسسات المتوسطة من 100-499عاملا.**

2.تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:عرفت سنة 1953 بكونها تلك المؤسسات التي تمتلك وتسير بصفة مستقلة ولا يسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه،وقد اعتمد كل معيار عدد العمال وحجم المبيعات في التعريف بها،وذلك وفق مايلي[1]:

-**مؤسسة الخدمات والتجزئة:**من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.

-**مؤسسة التجارة بالجملة:**من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.

-**المؤسسات الصناعية:**عدد العمال من 250 عامل.

3.تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:ارتكز تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على التعريف المدرج في القانون 8.1 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث نجد أنها تعرف بغض النظر على طبيعتها القانونية أنها مؤسسات إنتاج سلع وخدمات.

-تشغل من 1إلى 250 شخص.

-لايتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دج،أو لاتتجاو حصيلتها السنوية 1مليار

-تستوفي معايير الاستقلالية[2].

---

[1] يوسف تيري،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها،دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر،2005،ص6.

[2] قانون رقم 17المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438الموافق 10-01- ي2017تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجريدة الرسمية،العدد 2،ص5.

المطلب الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تدعيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي على حد السواء،وهذا ما أدى بالدول المتقدمة والنامية توليها اهتماما كبيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وتتميز هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها، نذكر أبرزها:

1. انخفاض رأس المال:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.[1]

2. الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة:

يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض حيث أن الألات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجده في معظم الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبير

3. الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل:

نظرا لقلة حجم هذه المؤسسات،نجد أن الكثير من ملاكها يلجئون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية،أما إذا رغب في استقطاب أو اقتراض الأموال من مصادر خارجية فإنه يقتصر على الأقارب والأصدقاء،وهذا يعني أن الاتجاه إلى الاقتراض من البنوك يكون جد نادرا وصعبا،وذلك بسبب[2]:

-عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على تقديم الملفات البنكية اللازمة؛

-عدم توفر الضمانات البنكية للحصول على القروض

[1] جبار محفوظ ،المؤسسات اللمصغرة وللصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة،العدد 5،ديسمبر 2003،ص215.

[2] فريقع نادية،إنشاء المؤسسات الصغيرة ة والمتوسطة في الدول النامية،حالة الجزائر،معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،2001،ص20

4. خصائص تسويقية:حيث نجد أن من أهمها:[1]

- ✓ كل الأنشطة التسويقية من مهام المسير
- ✓ الاستراتيجيات والخطط التسويقية عشوائية وغير ممنهجة
- ✓ نظام المعلومات ضيق النطاق وغير مقنن
- ✓ مجال الإبداع واسع ومتاح
- ✓ هيكل إداري أفقي

المطلب الثالث: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اكتسبت المؤسسات المتوسطة والصغيرة مكانة بارزة ضمن متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛نظرا لكونها موردا خصبا وفعالا في االإنتاج والتشغيل وامتصاص البطالة وخلق مناصب شغل،و إدرار الدخل بالإضافة إلى دورها الفعال في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بين الدول.وتكمن أهميتها في :

1. توفير مناصب عمل والتقليل من البطالة:

تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة من أهم القطاعات الاقتصادية الخلاقة لمناصب شغل جديدة؛فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية في هذا المجال رغم صغر حجمها والامكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها ويلقي هذا الدور صدى واسع في الدول المتقدمة والنامية،فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات المتوسطة والصغيرة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة[2]

2. تحقيق التنمية الإقليمية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض

[1] محمد مولود غزيل،دور وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الصورة الذهنية والميزة التنافسية،مجاة الباحث،العدد6،جامعة عنابة،الجزائر،2008،ص15.

[2] عثمان أخليف،واقع المؤسسات المتوسطة والصغيرة وسبل دعمها،دراسة حالة بنك الجزائر،أطروحة انيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،الجزائر،2004،2003،ص56.

المدن الكبرى،وبالتالي تسهم المؤسسات المصغرة في مواجهة التمركز والتطور الجهوي وهذا من خلال توفير مناصب شغل على مستوى المناطق الريفية،واستغلال الموارد والطاقات البشرية أو الطبيعية المخزنة خاصة على مستوى المناطق التي لم تستغل بعد[1].

3. تنمية الصادرات:

تعاني معظم الدول النامية في عجز في الميزان التجاري،ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات وذلك من خلال توفير سلع تصديرية من قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة[2]

أما الجزائر فقج قامت برسم استراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات،تستهدف رفع نسبة الصادرات الوطنية خارج النفط،وهذا من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الوطنية ككل،بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية[3]

4. المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات:

تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة من المجالات الخصبة لتعزيز تشجيع المواهب والأفكار الجديدة،وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات الفذة والمتميزة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية والعملية لخدمة مشاريعهم.[4]

---

[1] منصوربن عمارة،المؤسسات الصغيرة ودور البنوك في تمويلها،الدورة التدريبية حول"تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،جامعة سطيف،25-26ماي 2003،ص102.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعت الصغيرة ودورها في التنمية المحلية،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 2005،ص71.

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، المرجع نفسه،ص71.

[4] الأخضر بن عمر،معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطورها،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق لنظام المحاسبي والمالي في لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر،يومي 5-6 ماي 2003،ص71

المبحث الثالث:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل؛ليصبح أداة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للوطن.ولقد تميز تطور هذه الكمؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

المرحلة الأولى 1962-1982: لقد كانت حوالي 98 %من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال،وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي،وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة،وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين،أصبحت معظم تلك المؤسسات عن الحركية الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون الاقتصاد الذاتي،وقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام،ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص،حيث كان الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة موجه،وكانت الدولة هي المالك الرئيسي لكل الثروات،ولم تأخذ المؤسات الصغيرة والمتوسطة حيزا من الاهتمام لدى الدولة[1].

المرحلة الثانية 1982-1988:هي فترة الاصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أصبحت التشريعات التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار،وذلك من خلال مايلي:

-القانون رقم 82-11بتاريخ 21أوت1982،والمتعلق بالاستثمار الاقتصاد الوطني،الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية الوطنية؛

[1] ريمي رياض،تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر،مداخلة ضمن الملتقى الوطني"واقع النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي 5و6ماي2013،جامعة الوادي،الجزائر،ص08.

-القانون رقم 86-13بتاريخ 19أوت 1986،والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة في الاقتصاد وسيرها،حيث يندرج إنشاء الشركات مختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية[1]؛

المرحلة الثالثة 1988-1995:أهم ماميز هذه المرحلة هو الظرف السيء الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني،والاختلالات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني،إلا أنه رغم هذه الأوضاع شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا عن طريق جملة من القوانين والمراسيم التي تهدف لتشجيع الاستثمار الخاص كما يلي:

-القانون رقم 90-10 بتاريخ 14أفريل 1990،الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي،استنادا إلى معيار الإقامة بدلا من معيار الجنسية؛

-المرسوم التشريعي رقم93-12بتاريخ05أكتوبر1993،المتعلق بترقية الاستثمارات وذلك من خلال تحديد النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة[2]؛

المرحلة الرابعة1995-2017:تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر،تميزت هذه الانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي،يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دور هاما،هذا فضلا عن التوجهات الاقتصادية الدولية نحو العولمة واقتصاد السوق،تميز تجسد ذلك من خلال إصدار القوانين التالية:

صالح صالحي،أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد3،جامعة سطيف،الجزائر،2008،ص26،27.[1]

برجي شهرزاد،إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان،الجزائر،2011،2012،ص154.[2]

-الأمر رقم 01-03بتاريخ20أوت2001،والمتعلق بتطوير الاستثمار،بحيث أصبحت الدولة تلعب الدور المحفز بكل ماتحمله من أجهزة وضمانات.وفي 12 ديسمبر من نفس السنة،صدر القانون التوجيهي لتوقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وهو أول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات[1]؛

-قانون رقم17-02بتاريخ 10يناير2017،يهدف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والديمومة[2]؛

المطلب الثاني:تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير نذكر منها:

1. حسب المعيار القانوني:

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى[3]:

- **مؤسسات فردية:**وهي مؤسسة يملكها فرد واحد يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول عن جميع الالتزامات وديون المؤسسة.
- **مؤسسات الشركات:**وهي التي تعود ملكيتها لأكثر من شخصين وتنقسم إلى:

-شركات الأشخاص

-شركات الأموال

-شركات التضامن

2. حسب طبيعة التوجه:

---

[1] عبد القادر رقراق،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية،رسالة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2009،2010،ص105.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القانون رقم17- 2 المؤرخ في 11 ربيع الثاني1438هـ،الموافق10جانفي2017،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،المادة رقم 1،ص05.

[3] ناصر دادي عدون،اقتصاد المؤسسة،دار المحمدية،الجزائر،1998،ص55،56,

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى[1]:

- مؤسسات عائلية
- مؤسسات تقليدية
- متطورة وشبه متطورة

3. حسب الملكية:

وتقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إلى[2]:

- مؤسسات خاصة
- المؤسسات العامة
- المؤسسات المختلطة

4. حسب أسلوب العمل:

وتندرج ضمن هذا المعيار الأنواع الآتية[3]:

- المؤسسات غير المصنعة
- المؤسسات المصنعة

5.حسب طبيعة الاقتصادية للنشاط:ويمكن تصنيف الصغيرة والمتوسطة تبعا لهذا المعيار إلى[4]:

- مؤسسات صناعية
- مؤسسات الفلاحية

برجي شهرزاد،إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة لماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصلدية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان،الجزائر،2012،2011،ص34،33.[1]

حليمة الحاج علي،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة(دراسة حالة قسنطينة)،رسالة ماجستير في علوم التسسير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة،الجزائر،2009،2008،ص16.[2]

عمر صخري،اقتصاد المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط4،2006،ص30.[3]

المرجع نفسه،ص31.[4]

- مؤسسات الخدمات

المطلب الثالث:الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتخذت الدولة عدة اجراءات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،منها مايتعلق بالاستثمار ودعمه ومنها مايتعلق بتمويل المشاريع؛ومنها مايتعلق بمرافقة هذه المشاريع من مرحلة التخطيط إلى الإنجاز،وسنعرض في هذا المطلب ابرز الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتمثل الهياكل الداعمة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في:

- **الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب(ANSEJ)**:تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هيئة عمومية أنشئت في عام 1966،مكلفة بتشجيع ودعم المرافقة على إنشاء هذه المؤسسات هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل(19-35)،والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات[1].
- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(cnac)**:يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوزيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل، والبالغ من العمر 30-50سنة والذين فقدوا وظائفهم لأساليب اقتصادية لشهر واحد[2].
- **الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(angem)**:أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 4-16 المؤرخ في 22جانفي 2004؛إذ يختص بضمانالقروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85 %من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع الممول[3].

---

[1] أحلام منصور،دراسة وأشكال دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية االستدامة المؤسسات الجزائرية،يومي 6و7ديسمبر2017،جامعة الوادي،الجزائر،ص12.

[2] تاريخ الإطلاع 10ماي 2023،على الساعة 11:20www.cnac.dz

[3] بنعنتر عبد الرحمن،واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة جامعة دمشق العاوم الاقتصادية والقانونية،ع1،2008،ص157.

- **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** في أطار تنمية القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر في سنة1991،وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم رقم211/94 المؤرخ في 11جويلية 2000،تم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28ماي 2010تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[1]

- **الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(Landi):** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز،شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الاصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكافة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.وتخول للوكالة القيام بجميع الاجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار،من توسع أو إعادة هيكلة،إذا يفيد المستثمر من تخفيض الرسوم الجمركية المرفوضة[2].

2. صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنبرز أهم الصناديق التي تساهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- **صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR):** هي مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أثناء انطلاق مشاريع خلق أوتوسيع النشاط من خلال توفر ضمانات للبنوك،من أجل إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع[3]

---

[1] شريف بوقصبةواقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول:واقع وآفاق النظام المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي5و6ماي 2013،جامعة الوادي،الجزائر،ص6.

[2] dz.andi.www تاريخ الاطلاع 10 ماي 2023،على الساعة 20:20.

[3] dz .fgar,www تاريخ الاطلاع 10 ماي 2023،على الساعة 21:05.

- **صندوق ضمان قرض الاستثمار(CGCI)**:هي مؤسسة عمومية تم إنشاءه لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها القرض.تكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.هو يغطي الإعسار،التي تكبدتها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكمل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك.الحد الأقصى للضمان هو 250 مليون دينار على أن لا تتجاوز قيمة القرض 350 مليون دينار.لايمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق.ولايمنح الضمان النهائي إلا بعد إخطار الموافقة على تمويل مشروع البنك[1].
- **صندوق الضمان المشترك للمخاطر**:تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.ضمان الصندوق يكمل ذلك الذئ سبق تقديمه من الجهاز[2].

[1] تاريخ الاطلاع10ماي 2023،على الساعة 21:46.www.cgci.dz

[2] تاريخ الاطلاع 10 ماي 2023،على الساعة 22:56.http://www.mdipi.gov:dz

خلاصة الفصل:

انطلاقا من دراستنا للفصل الأول تطرقنا إلى البنوك التجارية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،من خلال تقديم تعريف لها والإشارة إلى أهم وظائفها وعرضنا أبرز المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها على البنوك.

وتطرقنا كذلك إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين لنا وجود عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويختلف هذا التعريف من بلد إلى آخر، وأهمية المؤسسات والخصائص التي تمتاز بها ،كما تم توضيح مختلف المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتصنيفاتها والهياكل الداعمة للمؤسسات.

الفصل الثاني :

عموميات حول التمويل

مؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: عموميات حول تمويل المؤسسات الصغيرة

يعتبر التمويل العمود الأساسي التي تستند عليه المؤسسات بمختلف أنواعها وعلى اختلاف أشكالها،وهو المنبع الذي يغذي نشاط هذه المؤسسات وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بمختلف خدماتها، ويعد هذا الأخير هو الفيصل الحاسم وأحد عوامل نجاح المؤسسة أو فشلها؛مما يستوجب تفاديا لمشكل التمويل للمؤسسات التوصل إلى حل يرضي الطرفين من خلال تقديم مجموعة من البنوك لمجموعة من القروض مقابل الحصول على الفوائد تعود بأرباح عليها،وتقديم ضمانات أولية.

المطلب الأول:مفهوم التمويل:

تعددت تعاريف التمويل ولم تستقر على مفهوم واحد شامل فلكل تعريف وجهته إلا أن جل التعاريف تصب في الجانب المالي، وسنحاول التطرق إلى مجموعة من التعاريف:

يعرف التمويل على أنه " ذلك الوظيفة الإدارية في أي شركة إدارية التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب،لتوفير الاحتياطات اللازمة لأداء أنشطة الشركة المختلفة بما يساعد على تحقيق أهدافها"[1]

وفي تعريف آخر "التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمدها المؤسسات في توفير كل ماتحتاجه من مستلزمات وأدوات إنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفاقاتها"[2]

ويعرف التمويل" على أنه التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه،والبحث عن مصادر الأموال؛والمخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله"[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف أن التمويل أنه عبارة عن توفير الأموال اللازمة من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بغرض القيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها أو توسيعها في استمارات جديدة؛ بغية تحقيق أهداف المؤسسة والعمل على استمراها.

---

[1] محمد عثمان إسماعيل،التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال،القاهرة،دار النهضة العربية،1995،ص34.

[2] نايت إبراهيم،آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية،رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة وتسيير إداري،معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر،2011-2012،ص80.

[3] طارق الحاج،مبادىء التمويل،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان،الأردن،2002،ص21.

2,**تعريف التمويل البنكي**: يعرف التمويل البنكي بأنه"ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي،أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثمارها أو لحل أزمة سيولة آنية ما"[1]

ثانيا:خصائص التمويل: تمتاز عملية لتمويل بالخصائص التالية[2]:

–الحفاظ على استقلالية المؤسسات بتوفير المؤسسات الضرورية وذلك من أجل تطويرها وتنميتها.

–تعجيل مسار التطور الاقتصادي دون أن تفقد المؤسسة استقلاليتها المالية.

–التقديم الجيد لمشروعية الاستثمار.

ثالثا:أهمية التمويل:انطلاقا من التعاريف السابقة يتبين لنا أن التمويل مصدر رئيسي للمؤسسات الاقتصادية ويعمل على استمراها وبقاءها؛إذ يعد عجلة محركة للتنمية الاقتصادية في البلد فهو ضرورية حتمية لايمكن الاستغناء عنه في أي مشروع كان .

وتتمثل أهمية التمويل داخل المؤسسات فيما يلي[3]:

–تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

–يساهم في إنجاز المشاريع المعطلة والجديدة،كما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

–يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات.

–يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي.

–يحافظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس.

خوني رابح،واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،يومي 17و18أفريل 2006،جامعة الشلف،الجزائر،ص99.[1]

دايت ابراهيم محمد،آليات تمويل المنشأة الرياضية والمتابعة المالية لها،مذكرة ماجستير،معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر،2012،ص81[2]

رابح خوني،حساني رقية،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2008،ص96.[3]

ومثلما ذكرنا آنفا للتمويل أهمية كبيرة،إذ تحتاج هذه الأخيرة إلى التمويل مما يترتب عليه اختيار أحسن المشاريع بما يتناسب مع أهداف المؤسسة وذلك حتى يتم نجاح المشروع،مما يترتب عليه توفير مناصب شغل جديدة وتحسين الوضعية الاجتماعية لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة

يمكن تعريف مصادر التمويل على أنها مجموعة من الأساليب والوسائل والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والجارية،وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد غلى المصادر المتاحة في السوق المالية وكلفة المصدر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة،وكذلك مع العائد للاستثمار،ومدى ملاءمة مصادر التمويل[1].فللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر للتمويل وتنقسم إلى مصادر تمويل داخلية وخارجية

أولا:مصادر تمويل داخلية:

مصادر تمويل تقليدية هي صيغ تمويل معروفة ومتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والتي يمكن الحصول عليها من جهات غير متخصصة في التمويل ويمكن تصنيفها إلى مصادر تمويل ذاتية ومصادر تمويل خارجية

1. **مصادر التمويل الذاتية:** يعد من المصادر الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويلعب دورا هاما في تنمية وتطوير المؤسسة دون اللجوءإلى المصادر الخارجية.

1.1. **تعريف التمويل الذاتي:**سعرف بأنه من الأموال المتولدة من العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسات دون اللجوء لمصادر خارجية[2].

1.2. مكونات التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي من:

---

[1] دريد كامل آل شيب،مبادىء الإدارة المالية،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2001،ص115.

[2] هالم سليمة،هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة،2016-2017،ص75.

1.2.1. **الإدخارات الشخصية للمالكين**:هو التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو زيادة رأس المال للعامل؛ وذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة[1]

1.2.2. **الاحتياطات**: هي مبالغ نقدية يكونها البنك لنفسه من خلال استقطابها من صافي الأرباح السنوية[2]

1.2.3. **الأرباح المحتجزة**:وتمثل أحد التمويل الذاتي للمؤسسة،فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض للمؤسسة المحقق على المساهمين،تقوم بتجميد جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطات[3]

1.2.4. **المخصصات**:هو مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة[4]

ثانيا: مصادر التمويل الخارجي:التمويل الخارجي هو تشكيلة من المصادر التي يتم اللجوء إليها لتمويل الاستثمارات الدائمة،ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل لعد قدرة الدولة على تمويل نفسها،وتنقسم إلى:مصادر تمويل قصيرة الأجل،ومصادر تمويل متوسطة الأجل،ومصادر تمويل طويلة الأجل.

1.2.مصادر تمويل قصيرة الأجل:التمويل قصير الأجل هو تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة وتستحق السداد خلال فترة قصيرة لاتتجاوز السنة ويمكن التمييز بين مصدريين هما:الائتمان التجاري،والائتمان الصرفي.

1.1.2.الائتمان التجاري: يعتبر مصدر تمويل تلقائي أو طبيعي بمعنى أنه ينتج من العمليات التجارية العادية[5] تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية[6]

---

[1] فايزة جمعة النجار،الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة،الطبعة الأولى،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2006،ص196.

[2] اسماعيل ابراهيم عبد الباقي،إدارة البنوك التجارية،الطبعة الأولى،دار غيداء للنشر والتوزيع،عمان،،2016،ص41.

[3] محمد صالح الحناوي،أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة،الطبعة الأولى،دار الجامعات المصرية،مصر،2007،ص46.

[4] محمد حسين الوادي وآخرون،الاقتصاد الإسلامي،الطبعة الثانية،دار الميسرة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص202.

[5] سمير محمد عبد العزيز،التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،لبنان،1997،ص146.

[6] حسن سمير عشيش،التحليل الائتماني،مكتبة المجتمع العربي،2010،ص119.

2.1.2.الائتمان المصرفي: يعتمد توفيره على المصارف التجارية وشركات الأموال[1]ويعتبر مصدرا لتمويل الأصول الدائمة للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في تمويل تللك الأصول من مصادر طويلة الأجل[2]

2.2. تمويل متوسطة الأجل:هو ذلك النوع من القروض الذي يتم تسديده في فترة تتجاوز سنة،ويندرج ضمن نوعين:

- **قروض متوسطة الأجل**:وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة تمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل:شراء آلات جديدة بهدف التوسيع بوحدات جديدة أو إجراءات تطور من الإنتاج[3] وغالبا ماتكون هذه القروض مرهونة بضمانات معينة ويتم سدادها على دفعات من أجل حماية كل من المقرض والمقترض [4] وتتضمن هذه القروض (قروض المدة،قروض التجهيزات).
- **التمويل التأجيري**:بعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي والمباني،قد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا،ونظريا أن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير[5]

3.2. تمويل طويلة الأجل:التمويل طويل الأجل هو تلك الأموال التي تحصل عليها الشركة من الغير،وتلتزم بردها خلال فترة زمنية طويلة نسبيا،وتستخدم هذه الشركة هذه الأموال لشراء الأصول الثابتة،ومن مصادر التمويل طويلة الأجل مايلي:

1.2.3.الأسهم:يمكن تصنيف الأسهم إلى نوعين هما الأسهم العادية والأسهم الممتازة حيث تختلف الأسهم الممتازة عن العادية بأن الأولى تحصل عادة على معدل ثابت من الأرباح السنوية، وكذلك الأمر فإن تكاليف إصدارها أعلى من تكاليف إصدار الأسهم العادية[6]

أ.الأسهم العادية:تمثل مستند ملكية، له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية وقيمة دفترية[7]

---

1. قاسم نايف،إدارة الاستثمار،دار الثقافة للمشر والتوزيع،الأردن،2009،ص300،301.
2. منير ابراهيم هندي،الإدارة المالية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،ط6،2011،ص529.
3. عبد الحميد عبد المطلب،البنوك الشاملة،الدار الجامعية للنشر،مصر،2000،ص113.
4. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص74،75.
5. جمال الدين المرسي،الإدارة المالية(مدخل اتخاذ القرارات)،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،مصر،2006،ص319.
6. محمد ابراهيم عبد الرحيم،اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2008،ص21.
7. أحمد بوراس،أسواق روس الأموال،مطبوعات جامعة منتوري،قسنطينة،2002،2003،ص11.

ب.الأسهم الممتازة:تعتبر أداة مالية هجينة تأخذ من صفات وخصائص الأسهم العادية من حيث كونها تشكل حصة في ملكية الشركة[1]

2.2.3.الإقراض طويل الأجل: يستمد مصدره من خارج المؤسسة،ويعد جزءا لايتجزأ من التمويل طويل الأجل،وينقسم إلى نوعين:

أ.قروض طويلة الأجل:هي قروض تحصل عليها الشركة من المؤسسات المالية مثل البنوك وشركات التأمين،وتتوقف عملية سداد القرض بعد الاتفاق على الشروط بين الشركة والجهات التي تقدم الأموال.[2] وتتراوح فترة الاقتراض عادة مابين ثلاثة إلى خمسة عشر عاما[3]

ب.السندات:هو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها. سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت،ولحامله الحق في استرجاعه في الوقت المحدد[4]

المطلب الثالث: صعوبات ومخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من أهمية كبيرة التي يكتسبها التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إلا أنه تصادفه عدة صعوبات والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

1-صعوبات ومشاكل التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القروض التي تعطيها البنوك لأصحاب المؤسسات للقيام بمشروعاتهم تواجه العديدمن [5] المشاكل نذكر منها مايلي:

-محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات: تعتبر البنوك أن عملية اقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة المخاطر،لذلك فإنها لاتظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توفر ضمانات كافية وأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا

---

[1] صالح الطاهر الزرقان وآخرون،إدارة الاستثمار،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2012،ص67.

[2] أحمد بوراس،تمويل المنشأة الاقتصادية،دار العلوم للنشر والتوزيع،ص24,

[3] محمد صالح الحناوي،أساسيات ومبادىء الإدارة المالية،دار الجامعات المصرية،مصر،2007،ص46.

[4] دريد كامل آل شيب،مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة،دار الميسرة للنشر والتوزيع،عمان،ط1،2007،ص211.

[5] موسوس غنية،بلغنو سمية،ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك الجزائر-مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يومي18،17،أفريل 2006،ص1093،1092.

نسبيا،والمرتبطة نسبيا بزيادة عدد الملفات الخاصة بالمقترضين.

–معوقات تتعلق بالكفالات والضمانات:من بين أخطر المشاكل التي تواجه المؤسسات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار،نجد مشكلة تكاليف التمويل البنكي المتمثلة في الفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية.كما أن قرارات البنك للتمويل مرتبطة أساسا بالضمانات قبل أي اعتبار آخر.

–**ارتفاع درجة المخاطرة:**تتسم غالبية المؤسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع درجة المخاطر ظرا لطبيعة تكوينها وضعف المراكز المالية لها،مما يشكل عائقا أمام قيام البنوك بتمويل تلك [1]المؤسسات حيث تهتم البنوك دائما بتمويل المشروعات ذات المخاطر المنخفضة.

–العلاقة العكسية بين حجم القرض وتكاليف المشروع:إن تكاليف دراسة القرض في البنك مرتفعة في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بمبلغ القرض،بالإضافة إلى أنه ثمة إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في تمويل مشروع صغير،للحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل

[1] قمر المللي،المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المصرفية والمالية،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،2015،ص50.

المبحث لثاني: القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية من أبرز أوجه الاستثمار،إذ تؤدي هذه الأخيرة دورا هاما في اتنمية الاقتصادية؛وذلك لأنها تعتبر الممول الرئيسي التي تتكىء عليه كافة المؤسسات الاقتصادية التي تعاني من عجز مالي وكذلك لأنها تمكن الأفراد وتساعدهم في الإسراع في إتمام مشاريعهم في ظرف وجيز حين يتوفر العائد المالي الذي يعتبر العقبة الأساسية في مشاريعهم.

1. تعريف القروض البنكية:

أصل كلمة قرض"Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني"Credere" الذي يعني يعتقد "Croire"[1]

وتعرف القروض بأنها :"تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتاضاها تزويدالأفراد والمؤسسات المالية والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها"[2]

كما يعرف الاقتصادي"صلاح الدين حسن" القرض أنه:"الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة ينفق عليها بين الطرفين،ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين يحمل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعملات والمصاريف"[3]

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر القروض من أكثر الاستثمارات من طرف البنوك التجارية؛نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة من حيث توفير العائد المالي والربح الوفير الذي ينتج عنها؛ وتمنح البنوك عدة أنواع من القروض من بينها قروض الاستغلال، وقروض الاستثمار.

---

[1] شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص90.

[2] عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها،الدار الجامعية،مصر،2000،ص103.

[3] صلاح الدين حسن ساسي،إدارة الموال وخدمات المصاريف،دار الرسام،1998،ص111.

1. قروض الاستغلال:

ومن مميزات هذا النشاط أنها تتكرر باستمرار من أثناء عملية الإنتاج،ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل الذي يتلاءم مع هذه الميزة،وهو الشيء الذي دفع بالبنوك إلى إيجاد وتطوير طرق عديدة وتقنيات حديثة لتمويل هذا النوع من النشاطات[1]

ويمكن تصنيفها إلى مايلي:

أ.القروض العامة[2]:سميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل أصول متداولة إجمالية،ليست موجهة لتمويل أصل معين،وتسمى أيضا بقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة.وتتكون من :

- تسهيلات الصندوق.
- السحب على المكشوف.
- قروض موسمية.
- قروض الربط.

ب.القروض الخاصة[3]:تعتبر القروض الخاصة غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة،وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول،وهناك ثلاث أنواع من هذه القروض تتمثل فيما يلي:

- تسبيقات على البضائع.
- تسبيقات على الصفقات العمومية.
- الخصم التجاري.

ج.القرض بالالتزام:

إن القرض بالالتزام أو التوقيع لايتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى،أي أن البنك هنا لايعطي نقودا ولكن

---

[1] مالحة لوكادير:دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2011-2012،ص81.

[2] بو عتروس عبد الحق،الوجيز في البنوك التجارية(عمليات،تقنيات،تطبيقات)،جامعة قسنطينة،دون سنة نشر،ص65.

[3] القاضي أنطوان،موسوعة العمليات المصرفية والسوق المالية،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،ج2،2000،ص21.

يعطي ثقته فقط.ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته.وفي مثل هذا النوع يمكن أن نميز شكلين رئيسين هما[1]:

- الكفالة.
- القبول.

2. قروض الاستثمار:

هي تلك القروض التي تمنحها المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات ويتم تسديد القروض الممنوحة على المدى الطويل[2]

1.2.القروض متوسطة الأجل:هي عبارة عن قروض موجهة لتمويل استثمارات تمكن للمؤسسة من تطوير أجهزتها التي تتراوح مدتها من سنتين إلى سبع سنوات،وتنقسم إلى قسمين:[3]

- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة.
- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة.

2.2.القروض طويلة الأجل:هو ائتمان يستند في تحويله إلى مصادر ادخارية طويلة الأجل(سندات)،وميدان هذا الاتفاق واسع لكل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة كالعقارات،المعدات،المكان،الأدوات الثقيلة،وكل هذه الموجودات تستعمل في الإنتاج اليومي من طرف المنشآت،والتحويل لايتجاوز عادة 70بالمئة من مبلغ المشروع أما مدته فتتجاوز خمس سنوات ولاتجاوز عشرين سنة[4]

3. **القروض لتمويل التجارة الخارجية**:بزيادة المعاملات الدولية بين البلدان ومختلف الشركات من مختلف الأخطار وكون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في عمليات التصدير والاستيراد أدى ذلك بالضرورة إلى ظهور خدمات بنكية جديدة حيث تقوم البنوك بمنح قروض تسمح بتسهيل هذه العمليات.والقروض أكثر استعمالا تتمثل في:[5]

---

1. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص67.
2. زيادة رمضان،محفوظ جودة،إدارة مخاطر الائتمان،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق،القاهرة،2008،ص97.
3. حنفي زكي محمد عيد،دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية،مطبعة دار البيان،لقاهرة،1998،ص53.
4. شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجزائريةالجزائر،1989،ص139
5. قاسيميآ سيا،تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك(حالة القرض الشعبي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة بومرداس،2009،2008،ص84،83.

- الاعتماد المستندي.
- التحصيل المستندي.
- التحويل الحر.

المطلب الثالث:شروط وإجراء منح القرض وتحصيله

تتجه كثير من المؤسسات الصغيرة والبمتوسطة نحو البنوك من أجل الحصول على التمويل؛ ولكي تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك،لابد من توفر مبادىء وشروط يتم الاتفاق عليها وقيام البنك ببعض اجراءات منح القرض وتحصيله.

1. **شروط منح القروض**:تشمل المعايير الواجب احترامها عند تقديم القروض وتتمثل فيما يلي:[1]

- **شخصية المقترض**:وهي مجموعة من السمات والصفات التي يمكن من خلالها التنبؤ برغبة العميل في سداد ماعليه في المواعيد المحددة.
- **المقدرة على الدفع**:وتعني إمكانية قيام الزبون بسداد ماعليه من أقساط في المواعيد المحددة وذاك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل،ويمكن معرفة ذاك من خلال عدة مؤشرات من خلال حجم المبيعات ونوعية المنتوج.
- **المركز المالي للعميل**:وتعني متانة المركز المالي للمقترض والتي تظهر من خلال الوقوف على صافي أصوله.
- **الظروف العامة**:وهي تتعلق بمدى تأثر نشاط المقترض بالظروف الاقتصادية العامة وطبيعة المنافسة في المجال الذي يعمل فيه.
- **الضمانات**: وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد وتشكل مصدر حماية لمخاطر التوقف عن السداد.

2. **اجراءات منح القروض البنكية**:ينبغي على السياسة الاقراضية أن تتضمن مجموعة من الاجراءات كدليل يعتمده المقترض بدءا من طلب القرض وتاريخ انتهاء تسديد الأقساط وذلك لإيضاح الصورة أمام الزبون ليتخذ قراره بالرفض أو القبول.

[1] حمود محمود الزبيدي،إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني،الوراق للنشر والتوزيع،الأردن،2002،ص08.

ويمكن إيجاز هذه الخطوات كما يلي[1]:

-**الفحص الأولي لطلب القرض**:يقوم البنك بدراسة طلب الزبون لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض.

-**التحليل الإئتماني للقرض**:ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانية العميل الإئتمانية من حيث معايير منح القرض المذكورة.

-**التفاوض مع المقترض**:بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالزبون،يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه،وكيفية صرفه وطريقة سداده،ومصادر السداد،والضمانات المطلوبة،وسعر الفائدة والعمولات المختلفة،ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق كل مصالح منهما.

-**اتخاذ القرار**:تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول الزبون التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك،وفي حالة قبول التعاقد قديتم إعداد المذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والذي عادة ماتتضمن البيانات الأساسية عن المؤسسة طالبة الاقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي،وصفلاالقرض والغرض منه،والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته،وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها،ومؤشرات السيولة،الربحية،النشاط،المديونية،الرأي الإئتماني،وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح السلطة الإئتمانية المختصة.

-**صرف القرض**:يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض وكذلك تقديم الضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي عليها اتفاق القرض.

-**متابعة القرض والمقترض**:الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة،وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك،أو تتطلب تأجيل السداد،أوبتحديد القرض فترة أخرى.

[1] محمدصالح الحناوي،المؤسسات المالية(البورصة والبنوك التجارية،الدار الجامعية،مصر،1997،ص280،281.

-تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه،وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الاجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.

3.مخاطر القروض البنكية والضمانات

تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر نتيجة منحها القروض؛بحيث لايمكن أن تمنح لها قرضا دون تحمل المخاطر،ولايمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه،بناء على هذا سنتطرق أولا إلى تعريف المخاطر البنكية ومن ثم نتعرض إلى أنواع المخاطر البنكية.

1. مفهوم مخاطر المخاطر البنكية:

تعرف المخاطر بأنها''التقلبات في القيمة السوقية بطريقة غير مواتية لاتتفق مع توقعات البنوك''[1]

وتعرف أيضا على أنها'احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجع أو المتوقع على الاستثمار''[2]

2. أنواع المخاطر البنكية:

تتعدد أنواع المخاطر التي تتعرض لها القروض البنكية ومن أهمها:

-مخاطر عدم التسديد: قد يكون هناك سداد لكن ليس بكامل المبلغ أو قد يكون هنالك سداد بكامل المبلغ ولكن ليس بالفترة الزمنية المتفق عليها[3]

-مخاطر السيولة:وهو خطر مرتبط بتسيير الخزينة أو ينتج عن أسباب خارجية عن البنك متمثلة في تأخرة تسديد القرض وتاريخ استحقاقه من طرف المتعاملين معه[4]

-مخاطر سعر الفائدة:عندما يحول البنك ديونا أو قروضا قصيرة الأجل إلى قروضا طويلة الأجل؛فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامشي فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة،والنتيجة المترتبة عن ذلك أن الناتج البنكي

---

[1] صلاح ابراهيم شحاتة،ضوابط منح الائتمان المصرفي،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2009،ص18.

[2] محمد مطر،إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية،مؤسسة الورق للنشر والتوزيع،عمان،1996،ص40.

[3] أسعد حميد العلي،إدارة المصارف التجارية(مدخل إدارة المخاطر)،اليازوري للنشر والتوزيع،عمان،2013،ص346.

[4] صادق راشد الشموري،استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثارها في الأداء المالي للمصارف التجارية،اليازوري للنشروالتوزيع،عمان، 2012،ص69.

الصافي ينخفض بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية(EN cours)[1]

-**مخاطر سعر الصرف**:إن منح القرض بالعملة الصعبة يجلب للبنك مايعرف بخطر الصرف الذي ينتج أساسا عن التقلب في سعر العملات الصعبة مع العملة الوطنية.فارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف والعكس صحيح[2]

ثانيا:الضمانات:

تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الضمانات للبنوك في مقابل حصولها على القروض وذلك تحسبا للمخاطر التي قد تنجم عن هذا المشروع، وتعد هذه الأخيرة أحد أساليب التقليل من المخاطر .

1. **مفهوم الضمانات**: يمكن إبراز مفهوم الضمانات من خلال التعاريف التالية:

- يقصد بالضمانات:"الأصول التي بدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان مقابل الحصول على القرض ولايجوز للعميل التصرف في المرهون،وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته[3]
- يتمثل الضمان لدى البنك في تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار الغير المقدرة أو الغير المرئية حاليا[4]
- الضمانات عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف لأخطار المرتبكطة بالقرض،كإعسار المقترض أو إفلاسه،وكما يمكن تعريفه أنه عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل جزء أو جزء من أصل قرضه[5]

---

[1] حسين بلعجوز،إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية،6جوان2005،المركز الجامعي جيجل،ص6.

[2] عبد الحفيظ دحية،علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية(حالة الجزائربين الماضي والحاضر)،رسالة ماجستير في المالية،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،1997،ص117.

[3] إبراهيم بوكراع،إدارة القروض البنكية وتسيير مخاطرها،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،الجزائر،2004-2005،ص52.

[4] عبد المعطي رضا رشيد،إدارة الإئتمان،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،1999،ص64.

[5] أبو عتروس عبد الحق،الوجيز في البنوك التجارية(عمليات،تقنيات،تطبيقات)،جامعة قسنطينة،دون سنة نشر،ص57.

2. **أنواع الضمانات**:تنقسم الضمانات إلى عدة أنواع وعادة مايتم التفرقة بين نوعين من الضمانات؛ضمانات شخصية وضمانات عينية ويمكن إيجازها فيما يلي:

1.2.الضمانات الشخصية:والتي مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية لشخص آخر،بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو آخر[1] كما أن الضمانات الشخصية تتخذ عدة أنواع أبرزها[2]:

- ✓ الكفالة
- ✓ الضمان الاحتياطي

2.2الضمانات العينية(الحقيقية):إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من المنتوجات المادية،كما يمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية وغالبا ماتوضع هذه الأوراق والأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه من استرجاع دينه في ميعاده المحدد،وفي الغالب تتخذه الضمانات شكل رهن عيني[3].توجد الضمانات الحقيقية على شكلين هما:

- ✓ **الرهن العقاري**
- ✓ **الرهن الحيازي**:ويشمل:

أ.**رهن المحلات التجارية**:يكون هذا الرهن بعقد رسمي،يذكر فيه جميع العناصر المكونة للمحل التجاري التي يمسها الرهن،هذا العقد يجب أن يمضى بين الطرفين ويشهر،كما تشهر العقود المكتوبة ليحتج به لدى الغير ويذكر فيه مبلغ الدين وغيره من المعلومات كذكر الأطراف وعناصر المحل التجاري المكونة له.

ب.**رهن المعدات والآلات**:هذا الرهن يمس المعدات والآلات التي يمتلكها الزبون دون أن ينتزع له حق الملكية فيها،حيث يمنها للبنك كضمان للقروض التي حصل عليها لتمويلها ويكون هذا الرهن بموجب عقد مكتوب بين الدائن والمدين يتم فيه ذكر جميع المعدات والتجهيزات التي يمسها الرهن[4].

---

[1] أبو العتروس عبد الحق،الوجيز في البنوك التجارية(عمليات،تقنيات،تطبيقات)،جامعة قسنطينة،دون سنة نشر،ص58

[2] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص166.

[3] أبو العتروس عبد الحق،مرجع سبق ذكره،ص58.

[4] منصوري محمد لعروسي:نظام الرهن الحيازي العقاري في القانون المدني الجزائري،رسالة لنيل الماجستيرفي القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012،2013،ص13.

المبحث الثالث:البدائل التنموية الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشهد التمويل في ظل التغيرات والتطورات المستمرة تطورا ملحوظا،حيث عجلت هذه الأخيرة بظهور بدائل وآليات تمويل حديثة وجديدة لتحل محل الآليات التقليدية ولتتماشى مع المتطلبات والاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،من أجل هذا سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض أهم البدائل التنموية الحديثة.

المطلب الأول:التمويل التأجيري.

يعتبر التمويل التأجيري من أحد الأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك والمؤسسات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أن هذه التقنية تساهم في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

1. **تعريف التمويل التأجيري:**

لقد تنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية،بالإضافة إلى تعدد المصطلحات المطلقة عليه،إذ يعرف التمويل التأجيري بتسميات مختلفة مثل:التمويل بالاستئجار،الإيجار التمويلي،التمويل الإيجاري،التمويل الاستئجاري،الاعتماد الإيجاري،قرض التأجير،التأجير بالتمويل،ولكنها في النهاية تصب في نفس المعنى[1]

تنوعت التعاريف الخاصة بالتأجير التمويلي إلا أن أبرزها:

-هو وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم بمؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات،والآلات إلى عملائها،مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة بينهما[2]

-هو عملية مالية وتجارية،يتم تحقيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة،مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص كانو طبيعين أو معنويين[3]

2. **خصائص التمويل التأجيري:**يتبين لنا من خلال من خلال التعاريف الشابقة للتأجير التمويلي أنه يتميز بعدة خصائص وسمات عامة وذاتية.

---

[1] أحمد سعد عبد اللطيف،التأجير التمويلي،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2000،ص11.

[2] حنان كمال الدين جمال ضبان،عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،2015،ص05.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية،المرسوم التنفيذي09/106،المؤرخ بتاريخ:10/09/ 1996،الصادر بتاريخ:14/09/1996، العدد 3،المادة1،ص25.

1.2.السمات العامة:وتتمثل هذه السمات في[1]:

-عقد رضائي يتم بمجرد التراضي بين الطرفين؛إذ ينشأ برضا المتعاقدين؛

-أنه من العقود التبادلية أي ملزم للجانبين،فللمؤجر التزامات تقابلها التزامات أخرى للمستأجر؛

2.2.السمات الشخصية:فقد تتوافر بعض العقود الأولية كلا عن حدى،وهذه السمات:

-الخيارات الثلاثة المقررة للمستأجر وتتمثل في الحق في اختيار شراء المأجور،أو تجديد العقد أو رد الأموال المؤجرة؛

-التأجير التمويلي يقوم على الاعتبار والرغبة الشخصية؛

3. أطراف التأجير التمويلي:

تشارك ثلاث أطراف في العملية التمويلية وهي:

- **الطرف الأول(المؤجر)**:هو المؤسسة أو الشركة المالية التي تتولى شراء الأصول الإنتاجية لحسابها لتوجرها للمستفيد؛
- **الطرف الثاني(المستأجر)**:وهو الشخص أو مشروع الباحث عن التمويل ويطلق عليه المشروع المستفيد[2]
- **الطرف الثالث(المورد)**:وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور،والذي ينقله إلى المستأجر.
- **الطرف الرابع(الكفيل المتضامن)**:هناك حالات تستدعي الحصول على طرف رابع،وهو الكفيل المتضامن مع المستأجر،وذلك من أجل زيادات الضمانات المقدمة من قبل المستأجر[3]

---

1. بسام هلال مسلم القلاب،التأجير التمويلي(دراسة مقارنة)،الراية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2009،ص23-24.
2. وليد علي ماهر،عقد التأجير التمويلي(دراسة مقارنة)،مركز للدراسات للنشر والتوزيع،الجيزة،2018،ص10.
3. عبير الصفيدي الطوال:التأجير التمويلي،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،ط1،2014،ص20،21.

4. مزايا التأجيل التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوفر التأجير التمويلي مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة،تجعلها تقبل باستمرار على استخدام هذه التقنية ويمكن توضيح أهم النحو التالي:

-التأجير كمصدر مهم لتمويل الاستثمارات؛

-يؤدي التأجير التمويلي إلى تجنب أخطار الملكية؛

-نقل عبأ الصيانة والتخلص من أعباء الاقتراض؛

-يحقق التأجير التمويلي مزايا ضريبية؛

-توفير السيولة المالية لأغراض أخرى وتجنب الاجراءات المعقدة لقرار الشراء[1]؛

-تحقيق مرونة وسائل الإنتاج؛

-الحصول على التمويل بأكثر سهولة وسرعة وتسيير مالي أكثر بساطة[2]؛

المطلب الثاني:صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

لقد انتشرت في العالم الإسلامي وترتكز هذه الأخيرةعلى أسس ومبادىء الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا،وتسعى في مهمتها إلى استجابة لتطلعات الأفراد وذلك من خلال الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون فوائد ربوية،وعليه سنحاول في هذا المطلب عرض أبرز تعريفات للبنك الإسلامي و صيغ تمويل هذه البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. تعريف البنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي:

تباين الباحثون واختلفت آراؤهم في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي؛باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان المصرفي.

1.1. تعريف البنوك الإسلامية:يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها:

---

[1] خوني رابح،واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر،مرجع سابق،ص03.

[2] رزاق محمد،مدى توافق النظام المحاسبية الدولية،رسالة لنيل ماجستيرفي علوم التسيير،تخصص محاسبة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بومرداس،2014،2015،ص46.

- مؤسسة مالية نقدية يقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها،بما يحقق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1].

- مؤسسات مالية تجارية تقوم على فكرة جمع الأموال ثم استثمارها بوسائل التمويل التي لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية مع تحريم نظام الفوائد في معاملاتها[2]

- لقد قدمت اتفاقية الاتحاد الدولي تعريفا للبنوك الإسلامية بأنها"المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية،وعدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بأعمال مصرفية تخضع لضوابط وأسس العقيدة الإسلامية،والتي تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لخدمة المجتمع.

2.1. **تعريف التمويل الإسلامي**: ساد هذا النوع من التمويل في مختلف الدول العربية ،ويعرف على أنه:

- أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو مايعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح[4]

- التمويل الذي لايقوم على مبدأ الاقتراض بالفائدة حيث يعتبر تحريم الربا هو النقطة المركزية في التمويل الإسلامي،ومنهج للوساطة المالية يتركز حول تقديم الائتمان من خلال البيوع والايجارات والمشاركات ووفق أحكام الشريعة الإسلامية[5]

2. صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ترتكز عملية التمويل في البنوك الإسلامية على أسس و ضوابط إسلامية لايمكن مخالفتها،ولهذه الأخيرة العديد من الصيغ التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،سنتعرف عليها في هذا المطلب.

---

[1] محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية،أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية،دار ميسرة للنشر والتوزيع،عمان،ط2008،1،ص110.

جلال وفاء البدري محمدين،البنوك الإسلامية(دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودولة أخرى)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2008،ص45.[2]

عادل عبد الفضل عيد،الربح والخسارة في المعاملات المصرفية-دراسة مقارنة-،دار الفكر العربي الجامعي،الاسكندرية،ط2007،1،ص397.[3]

نبيل بوفليح،التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية،مداخلة الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي،جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسم الاقتصاد والإدارة،يومي6و7أفريل2009،ص13.[4]

منذر قحف،أساسيات التمويل الإسلامي،كلية الدراسات الإسلامية،الدوحة،2013،ص102.[5]

- **عقد الاستصناع**:وهو عقد بين المستصنع والصانع حيث يقوم الثاني بناء على طلب المشتري بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع(البائع)،وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده عند التعاقد أو مؤجلا أو مقسطا[1]

- **عقد السلم**: ويقصد به بيع عاجل بآجل يتم تسليمة في أجل لاحق،ويمثل بيع شيء يسلم فيه المبلغ عند التعاقد بسلعة يؤجل تسليمها في المستقبل،ويدخل رأس مال المسلم في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة[2].

- **عقد المرابحة**:وتعد أوسع الصيغ التمويلية انتشارا،وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء تجهيزات أو بضاعة للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين متفق عليه[3]

- **عقد الإجارة**:عقد من عقود البيع إلا أن يبيع منفعة وخدمة وليس سلعة مثل العقود الأخرى،وذلك من خلال مدة وأجر يتفق عليها طرفا العقد ولايشترط الضمان على الخدمة المستأجرة إلا في حالة التقصير أو التعدي[4].

- **التمويل بالمشاركة**:عقد من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتستخدم البنوك الإسلامي باعتبارها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طال التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما،ويوزع الربح بينهما بحسب مايتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما[5]

- **التمويل بالمضاربة**:هي شركة في المال والربح وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار(أرباب البنك)والبنك(المضارب) الذي يعلن القبول التام لتلك الأموال للقيامباستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال،إلا في حالة تعدي المضارب(البنك)أو تقصيره أومخالفته للشروط،فإنه يتحمل مانشأ بسببه[6].

---

[1] صادق راشد الشمري،أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية،دار اليازوري للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص70.

[2] سليم جابو،نوال بن عمارة،نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد7،جامعة ورقلة،الجزائر،ديسمبر2017،ص20.

[3] سليمان ناصر،عواطف محسن،تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيع الصرفية الإسلامية،مداحلة ضمن الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتسيير،يومي23-24فبراير2011،جامعة غرداية،الجزائرص10.

[4] هايل عبد المولى طشطوش،المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،ط1،2012،ص84،86.

[5] رضا سعد الله،البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي(المضاربة والمشاركة)،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،السعودية،1995،ص283.

[6] مجيد جاسم الشرع،المحاسبة في المنظمات المالية(المصارف الإسلامية)،إثراء النشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008،ص205.

- **المزارعة**:هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك،والعمل من المزارع والمحصول بينها بحسب النسبة التي يتفقان عليها،أي أنها معاملة من الأرض بحصة من نمائها[1].

3. مزايا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يترتب عن التمويل الإسلامي عدة مزايا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى التنمية الاقتصادية،أهم هذه المزايا مايلي[2]:

-إلغاء التكلفة المالية التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية؛فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت التكلفة اتسعت دائرة الاستثمار،وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة؛

-إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج،وخاصى عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة،مما يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجلات؛

-تنوع وتعدد صيغ أساليب التمويل البنكي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا مايطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة؛

-باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقرارا ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

المطلب الثالث:مؤسسات رأسمال المخاطر

يعتبر أحد البدائل التمويلية الحديثة وهو عبارة أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى رأسمال المخاطر،التي تبرز أهميتها كأحد الوسائل الفعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض هذه التقنية موضحين مفهومها ومراحله ومزاياه.

1. مفهوم رأس المال مخاطر:

قبل أن نتطرق إلى تعريف مؤسسات رأسمال المخاطر سنقوم بتعريف رأسمال المخاطر

---

[1] صادق حسن الشمري،أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية،دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008،ص75.

[2] بيري محمد أمين،دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مداخلة ضمن الملتقى الوطني:إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي6و7ديسمبر2017،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الوادي،ص17.

يقصد برأسمال المخاطر في مفهومه الواسع"كل رأسمال موظف في استثمارات مخاطرة،سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير،أو بعمليات التحويل أو إعادة النهوض.أما من المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس مال المخاطر رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات الجديدة،أي تمويل عمليات الإنشاء وعمليات ماقبل الإنشاء وعمليات الإنطلاق"[1].

2.1تعريف مؤسسات رأس المال المخاطر:هي عبارة عن شركات تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية معينة،وهذه التقنية لاتقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي،بل تقوم على أساس المشاركة،حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولامبلغه،وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا لانرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال.فدور مؤسسات رأس مال المخاطر لايقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد والنمو[2].

2. **أنماط تمويلات رأس مال المخاطر**:تمويل رأس مال المخاطر المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة،وعمليات التمويل التي تقوم بها مؤسسات رأس مال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة،ويمكن إيجاز هذه المراحل بإيجاز[3]:

- **تمويل المرحلة المبكرة**:تهدف رأسمال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات والمؤسسات الجديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي وإلى تمويل إنشاء مؤسسات جديدة وحيث لايتوافر للمستثمر المالي الكافي.
- **مرحلة التمويل اللاحقة**:وفي هذه المرحلة يمول احتياجات خاصة لمؤسسات ناضجة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة وتقد آفاق نمو جذابة،ويتضمن ذلك توفير التمويل لأغراض التوسع والنمو بهدف المساعدة على الدخول في أسواق جديدة.

---

[1] رحيم حسين،نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذخ مصرف مشاركة المخاطر،الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:منافسة-مخاطر-تقنيات"،يومي 6-7جوان2005،جامعةجيجل،الجزائر،ص04.

[2] بريبش السعيد،رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة الباحث،العدد5،جامعة عنابة،الجزائر،2007،ص7.

[3] محمد سيتي،فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة(دراسة الحالة المالية الأوروبية الجزائرية الأوروبية للمساهمة)،رسالة لنيل الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة،2008-2009،ص82،69.

- **تمويل الحالات الخاصة:** في هذه المرحلة يمول احتياجات خاصة لمؤسسات ناضجة والتي تكون غالبا أجزاء من مؤسسات ناضجة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصص الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل المؤسسات ذات الأداء الضعيف وتتوافر على فرص واضحة للتحسن والتوظيف.

أما بالنسبة للأطراف التمويلية في رأسمال المخاطر فتتمثل في المستثمرين،سواء كانوا سلطات عمومية أو خواص،والطرف الثاني هم مؤسسات رأس مال المخاطر بصفتها الممول،أما الطرف الثالث فهم المشاريع الناشئة والمستفيدة والمستهدفة من التمويل،إضافة إلى أنه في بعض الحالات تستلزم وجود طرف آخر يساهم في العملية التمويلية عند الحاجة،وهم المستأنفون[1]

3. سمات ومزايا المؤسسات الممولة برأسمال المخاطر:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الساعية للحصول على تمويل رأس مال المخاطر عدة سمات،يمكن إنجازها في النقاط التالية[2]:

- **دورة حياة قصيرة:** وذلك راجع لهشاشتها،حيث يمكن أن ينتهي نشاطها لسبب بسيط كاستقالة موظف أساسي،وخسارة زبون مهم.
- **عدم تمتعها بذمة مالية منفصلة:** أي أن الموارد المالية للمؤسسة هي نفسها موارد مسيرها،ففي إفلاس المؤسسة سيفلس بالضرورة مالكها.
- **ضعف قدرة التمويل الذاتي:** حيث تتميز بعدم كفاية قدرتها على التمويل الذاتي،وكذا ضعف قدراتها التفاوضية مع المستثمرين.
- **عدم القيد في السوق المالي:** فهي غير مدرجة في السوق المالي،وكذا ضعف قدراتها التفاوضية مع المستثمرين.
- **ضعف الضمانات:** وهذا لغياب الأصول المادية التي يمكن أن تضمن القروض البنكية،حيث تمتلك أغلب هذه المشاريع أصولا معنوية.

---

[1] سيف الإسلام النوي،مساهمة شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة العلوم الإنسانية،مجلة علميةالعدد47،جوان2017،ص270.

[2] بلعابد سيف الإسلام النوي،قدي عبد المجيد،مساهمة شركات رأسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة العلوم الإنسانية،مجلة عامية سداسية،العدد47،جامعة قسنطينة،الجزائر،جوان2017،ص270.

خلاصة الفصل:

لقد استخلصنا من خلال ماقدمناه في فصلنا هذا أن التمويل هو المصدر الأساسي التي تستند عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة وبلوغ آمالها.كما له عدة أنواع ومصادر داخلية وخارجية،كما تم استحداث بدائل تمويلية جديدة حلت محل الأساليب التمويلية القديمة تتماشى مع التطورات والتغيرات والحاجيات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تعتبر البنوك التجارية المصدر الرئيسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض البنكية التي تمنحها لها والتي تكون في حاجة إليها إما لخلق مؤسسات جديدة او لتوسيع استثمارها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها،وتمنح هذه القروض وفق معايير محددة من طرف البنوك،وهناك عدة أنواع لهذه القروض مثل قروض الاشمار،قروض الاستغلال وقروض موجهة للتجارة الخارجية،ويتم تحديدها ومنحها على حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسة وحاجاتها، غير أنها مهددة ومحفوفة بجملة من المخاطر جراء عملها مما يؤدي البنوك إلى فرض ضمانات منها شخصية وعينية كإجراء وقائي واحترازي تحسبا لحدوث مخاطر لتضمن بذلك تعويض القرض.

ويعد بنك التنمية المحلية أحد البنوك التجارية الرائدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ماسنتطرق إليه في فصلنا التطبيقي.

الفصل الثالث :

دراسة حالة بنك التنمية المحلية

(وكالة البيض 460)

انطلاقا من الدراسة النظرية المذكورة آنفا؛يتبين لنا الدور الذي تؤديه البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة،وفي إطار الإلمام والتنسيق بين الجانبين النظري والتطبيقي قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك التنمية المحلية BDLبوكالة البيض 460، كونه أحد البنوك البارزة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على بنك التنمية المحلية bdl ،واتخاذ دراسة نوعا من أنواع القرض (القرض الاستثماري) في دراستنا الميدانية،والتطرق إلى مختلف الإجراءات والآليات المتبعة لمنح هذا القرض.

انطلاقا على هذا تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:بطاقة فنية حول بنك التنمية المحلية.

المبحث الثاني:تقديم الوكالة المحلية.

المبحث الثالث:دراسة حالة قرض استثماري.

المبحث الأول:بطاقة فنية حول بنك التنمية المحلية.

في بداية الثمانينات تضمن إصلاحات هيكلية للقطاع الاقتصادي ككل والتي تزامنت مع المخطط الخماسي (1980-1984)،لهذه الأسباب تأسست لجنة إعادة لجنة البنوك مهمتها النظر في مسألة إنشاء بنوك وفروع بنكية جديدة على أن تكون البنوك متخصصة في تكوين القطاعات الاقتصادية،وعمم مبدأ التخصص فيما بعد على جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية،وكان من أهداف هذا الإصلاح هو تقليص قدرة واحتكار بعض البنوك وتخفيف الضغط عنها،مثل البنك الوطني الجزائري الذي أعيدت هيكلته مع القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنها بالتوالي بنك التنمية المحلية.

المطلب الأول:لمحة عن بنك التنمية المحلية

هو أحدث البنوك في الجزائر وانبثق من القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس بموجب مرسوم رقم 85-185 في 30-04-1985 برأس مال قدره سبع ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطاولي ولاية الجزائر،وهو بنك عمومي خاضع للقانون التجاري ويتولى العمليات المألوفة،ويعتبر بنك الودائع ويقوم بكل العمليات:حسابات جارية،توفير،قروض،ودائع، ضمانات، كما يقدم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لكل القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع وهو بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية.

بنك التنمية المحلية أحد البنوك العلامة برأس مال قدره 73000000000دينار جزائري،حيث يملك بنك التنمية المحلية شبكة متكونة من 155 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني،بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات المصرفية التي وضعت تحت مسؤوليتها و6 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن،وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك[1].

يحسب له شبكة متكونة من 149 وكالة منتشرة بإحكام في على مستوى التراب الوطني،بما في ذلك 143 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها و06 وكالات مختصة في منح القروض على الرهن،وهو نشاط الذي ينفرد به بنك

التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك.

بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها،ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات.

[1] وثائق مقدمة من الوكالة

يسعى بنك التنمية المحلية إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية(ANGEM, CNAC .ANSEJ)بحيث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد،من جهة أخرى له عامة وبنك التنمية المحلية خاصةدور رئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم ومرافقة أصحاب المشاريع الترقية العقارية،كذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء سكن.

2.تعريف بنك التنمية المحلية:

بنك التنمية المحلية هو مؤسسة مالية مهمتها الأساسية تمويل حاجات التطور النقدي والمالي المحلي،أي تنمية الأنشطة الاقتصادية المحلية وذلك بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة،فهو يمول:

-المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات والجماعات المحلية.

-العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر.

-العمليات التي لها صلة بالقروض عن الرهن.

-المؤسسات الخاصة غير الفلاحية وهذا بنفس طريقة البنوك التجارية الأخرى يقدم تسبيقات وسلفيات على سندات.

-عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية لأشخاص طبيعين أو معنويين حسب الشروط والأشكال المسموح كما يقوم ب:

-تمويل التجارة الخارجية.

-تنفيذ مخططات وبرامج التنمية الوطنية والاقطاعية.

-يقوم بدور المراسل لبنوك أخرى ويتولى خدمة الوكالة لمؤسسات القرض الوطني الأخرى ودور الوسيط.

-يشارك في جمع الادخار الوطني،يعالج جميع عمليات البنك المتمثلة في القرض،الصرف حيث أن الخزينة التي لها علاقة بأعمال تسسير موجوداته المالية.

3. تقديم الوكالة المحلية البيض460:

بعد التعرف على بنك التنمية المحلية وإعطاء لمحة عامة،ننتقل إلى تقديم وكالة البيض 460 التي تعد موضع دراستنا الميدانية،سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الوكالة ومهامها ووظائفها،والتعرف على مختلف مصالحها وهيكلها التنظيمي.

4. نشأة الوكالة المحلية البيض 460:

انشأ بنك التنمية المحلية وكالة البيض نهاية سنة 1987 وبداية سنة 1988 حيث كان يقتصر على تمويل مشاريع صغيرة مثل السياحة والمنتوجات المحلية،وفي بداية التسعينات أصبح يمول جميع القطاعات مثل قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لكل القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي.لايتضمن حاليا فروعا أو ملاحق على مستوى تراب الولاية ويحمل رمز 460.

المطلب الثاني:مهام ووظائف وأهداف بنك التنمية المحلية

1. مهام الوكالة المحلية للبيض 460

إن للوكالة عدة مهام تعمل وتسهر على أن تقوم بها على أكمل وجه يمكن أن نوضحها فيما يلي[2]:

-متابعة عملية الإقراض ومراقبة استعمال القروض والسهر على استعمالها في مصالح المؤسسة المقرضة.

-العمل والسهر على احترام وتطبيق القانون البنكي وفق السياسة المتبعة من البنك.

-السهر على تحسين نوعية الخدمات المقدمة.

-العمل على تحفيز الزبائن على جمع الموارد وذلك من أجل زيادة نسبة الإيداع وإعادة توزيعها على شكل قروض مختلفة.

2. وظائف بنك التنمية المحلية:

-تمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار.

-تمويل القروض العقارية.

-تمويل النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية.

[2] وثائق مقدمة من البنك

-بجمع الموارد.

-استلام ودائع تحت الطلب لأجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي.

-منح القروض لكل شخص معنوي أو طبيعي على أوراق حكومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة.

-فتح اعتمادات مستندية.

3. أهداف بنك التنمية المحلية:

كما جاء في المرسوم 85/85 يمكننا استنتاج الأهداف التالية:

-تعبئة كل القروض الممنوحة.

-استقبال ودائع تحت الطلب وودائع الأجل.

-المشاركة في الادخار الوطني.

-تنفيذ كل العمليات المصرفية وهذا من أجل تسيير موجوداته وتوظيفها.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي العام لبنك التنمية المحلية

يؤدي الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقة بين مختلف الهياكل،ومعرفته تعطي صورة عن التنظيم داخل المؤسسة،وحسن في الأداء من خلال أعماله المنظمة ولهذا ارتأينا أن نقوم بتحليل مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.

1. **الهيكل التنظيمي لوكالة البيض:(الملحق 1).**

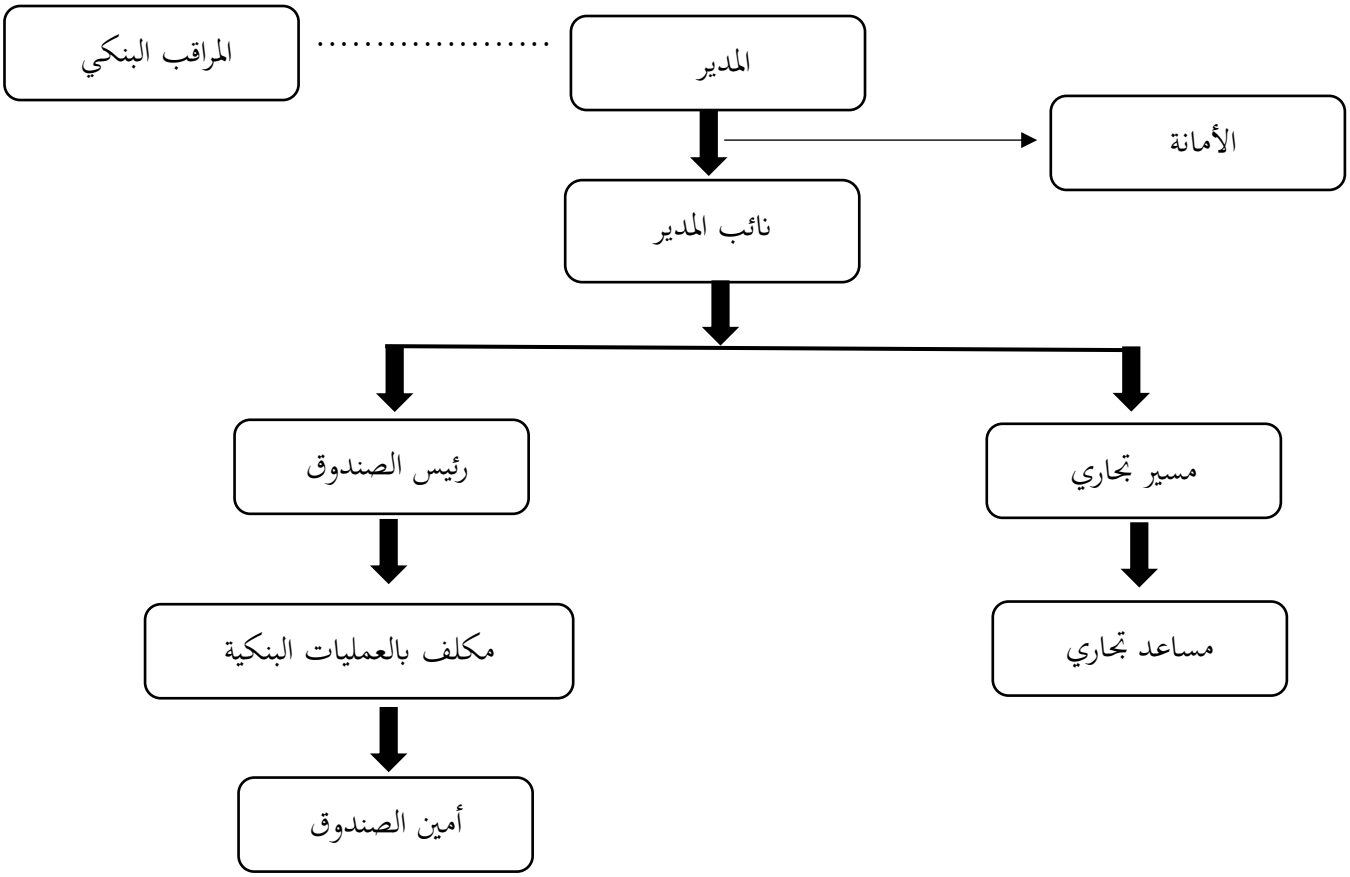

المصدر :وثيقة مقدمة من طرف البنك

شرح الهيكل التنظيمي:

- **المدير**: هو السلطة الأولى في اتخاذ القرار ويكون المدير ملما بكل الجوانب في المؤسسة ومن مهامه:

-مراقبة كل العمليات التي يقوم بها الموظفون.

-دور التنسيق بين المصالح البنكية.

-تقييم الرواتب على الموظفين والإحاطة بكل العاملين في المؤسسة.

-دراسة ملفات لقروض.

-الأمانة:هي "السكرتارية" تابعة لمكتب المدير تقوم بكافة الخدمات المتعلقة بالاتصالات وذلك عن طريق:

-حفظ كافة الملفات الإدارية وتصنيفها.

-تنظيم وتسجيل كل من لبريد الصادر والوارد إلى البنك.

-تنظيم مواعيد المدير وتسجيلها.

-كتابة وتحرير المراسلات الموجهة للزبائن.

-نائب المدير:هو مساعد أول لمدير الوكالة وله السلطة في اتخاذ القرار بعد المدير وهو الذي يتولى أمور المؤسسة بالنيابة في حال غياب المدير(عطلة أو مرض...)،وتبليغ المدير في كل مايحصل في الوكالة سواء بتقارير كتابية أو شفهية عن سير العمليات البنكية.

-مسيرتجاري:يقوم بتقييم بعض المشاريع التي يتم رهنها من طرف الزبائن مقابل الحصول على قروض تمويلية أو استهلاكية كما يسهر على إيداع التوجيهات لمدير البنك في مختلف التعاملات التجارية.

-مساعد تجاري: من مهامه:

-فتح الحسابات البنكية.

-القيام بمختلف العمليات البنكية.

-جلب الزبائن جدد.

-بيع المنتوجات البنكية.

-رئيس مصلحة الصندوق والدفع:يقوم بكل العمليات المصرفية فيما يخص الدفع والسحب،وذلك بمساعدة المكلف بالعمليات الدولية يهتم بالعمليات الخاصة بالقطاعات التابعة للدولة.

-مكلف بعمليات الصندوق:يقوم بعمليات سحب وإيداع الأموال.

-أمين الصندوق:يقوم بعملية تخليص الزبائن وحساب الأموال داخل الصتدوق.

-مراقب العمليات البنكية:من مهامه:

-مراقبة كل العمليات البنكية يوميا.

-السهر على تطبيق القوانين والاجراءات المعمول بها.

2. منتجات وخدمات بنك التنمية المحلية:

تتمثل المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية في:

-القروض الاستثمارية

-القروض الاستهلاكية.

-قروض خاصة في إطار أجهزة ANSEJ CNAC ANGEM

-الشيك في النظام الجديد ATCI

-بطاقة السحب مابين البنوكCIB

-دفتر الادخار BDL

-بطاقة الدولية BDL

-التحويلات المالية الكبرىLe system ARTS

المبحث الثاني:القروض الخاصة ببنك التنمية المحلية (وكالة البيض 460)

يقوم بنك التنمية المحلية BDL(وكالة البيض 460) كغيرة من البنوك الأخرى بتقديم قروض تمويلية للمؤسسات والأفراد والشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطةANSEJ(ANADE) ،ANGEM/ CNACوتتمثل هذه القروض في[3]:

المطلب الأول : قروض الاستغلال

قروض الاستغلال:هي قروض قصيرة الأجل لالاتجاوز سنة واحدة،ويمكن تجديدها وهي عبارة عن:

- **السحب على المكشوفLA FACILITE DE CAISSE**:هي قروض قصيرة الأجل موجهة للمؤسسات لمواجهة العجز في الميزانية.
- **تسبيقات على الفاتورةLA DECOUVERT**:هي قروض قصيرة الأجل تمنح للمؤسسات حيث يكون المبلغ لايتجاوز 70%من الفاتورة.

المطلب الثاني : قروض الاستهلاك

قروض الاستهلاك:قروض متوسطة الأجل من سنة إلى خمس سنوات موجهة لشراء تجهيزات منزلية، أو مواد استهلاكية كسيارة مثلا؛بحث لايتجاوز 50%من دخل الزبون.

قروض سكنية:وهي عبارة عن قروض طويلة الأجل متنوعة:

- قرض شراء سكن لدى الخواص
- قرض ترميم أو بناء سكن
- قرض شراء سكن لدى مرقي عقاري
- قرض شراء سكن مدعم(ADL/LPP،LPA)

[3] وثائق مقدمة من الوكالة.

المطلب الثالث : قروض الاستثمار

قروض الاستثمار:تقتصر هذه الوكالة في هذا النوع على تقديم القروض متوسطة المدى فقط،حيث تتراوح مدتها بين سنتين إلى خمس سنوات،وقد تصل إلى 8سنوات وتتمحور في:

- **قروض خاصة لوكالة دعم الشباب وتشغيل الشباب ANSEأوANADE**:هي قروض متوسطة الأجل تمنح للأفراد الذين تتراوح أعمارهم مابين 19و35 سنة حيث يساهم البنك بنسبة70بالمئة من قيمة المشروع والوكالة بنسبة تتراوح بين27% إلى29% بالمئة وأما الباقي والمتمثل في نسبة 1 % إلى 5% يدفعه الزبون بحيث يعفى الزبون من الضرائب لمدة خمس سنوات كما تكون نسبة الفائدة المطبقة منخفضة.
- **قروض خاصة بالصندوق الوطني لتأمين البطالة CNAC**:هي قروض متوسطة الأجل حيث تقدم وتمنح للأفراد الذين تتراوح أعمارهم مابين 35إلى 50 سنة،حيث يساهم البنك بنسبة 70 بالمئة من قيمة المشروع.

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض استثماري

أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى البنك التنمية المحلية وبالتحديد في الوكالة المحلية 460 البيض،تجلى لنا أن عملية الإقراض من أهم العمليات على مستوى البنك وهذا نظرا للعدد الكبير للملفات المقدمة من طرف الزبائن لتقديم القروض،وقد أخذنا أحد الملفات الطالبة لقرض استثماري،وحاولنا دراسة وإظهار الخطوات المختافة التي اتبعها البنك بداية من بداية استقبال طلب القرض إلى غاية تحصيله.

المطلب الأول:منهجية دراسة قرض

تتمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة الحلقة الدائرية لسير عملية التمويل والتي تبدأ بقيام المقترض باتصال مع البنك فصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض الذي يحتاجه،حيث تكون هناك متابعة دقيقة للملف،وتمر هذه العملية بعدة مراحل:

أولا:آلية منح القرض

- **مرحلة أولى (اتصال المقترض بالبنك)**:هي بمثابة تعارف بين الزبون(المقترض) والبنك حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع القرض وكيفيته وشروطه،وينبغي على طالب القرض توفره على لشروط التالية (أهلية الزبون،سمعة الزبون،القدرة المالية للزبون).

❖ **مرحلة ثانية (تقديم ملف القرض):**

–بعد إطلاع الزبون على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بالقرض والموافقة عليها يقوم صاحب المشروع أو المتقدم لطلب القرض بتقديم ملف أولي يتضمن عدة وثائق من أجل فتح حساب بنكي تجاري في حالة الموافقة.

–ويكون مرفقا بضمانات بنكية لتغطية مخاطر القرض البنكي،وإذا كانت الضمانات غير كافية ففي هذه الحالة لايمكن للبنك أن يقبل التمويل إلا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة،ويدرس الملف على مستوى البنك حيث يتكون من:

- ✓ طلب خطي يشرح فيه موضوع القرض
- ✓ شهادة ميلاد.
- ✓ نسخة من السجل التجاري
- ✓ شهادة الاعفاء من الضرائب
- ✓ عقد الملكية أو الإيجارBY DE LOCATION
- ✓ شهادة إثبات وضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات CNAS
- ✓ تصريح بالوجود
- ✓ وثائق تثبيت أسعار معدات الإنتاج. FACTURE PROFORAMAT (الملحق رقم 03)
- ✓ ملف من طرف الجهاز المدعم يتضمن الوثائق التالية:

–الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.

ثانيا: دراسة القرض (مرحلة الإطلاع الأولي)

بعد قبول طلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك باتباع الخطوات التالية:

– منح موافقة البنكية (الملحق رقم 04)

–القيام بتقرير ميداني لمعاينة للمكان (الملحق رقم 05)لذي سيقام فيه المشروع للتأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف ومطابقة المواصفات اللازمة،ويقوم بهذا لجنة من البنك قبل المشروع،

-بعد قيام المورد بتسليم العتاد يقوم المحضر القضائي بمعاينة العتاد والتجهيزات المطلوبة في هذا المشروع بحضور المستفيد وممثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،وتسليم نسخة للمستفيد. (الملحق رقم 06 و 07)

-الدراسة التحليلية للملف حيث تتضمن دراسة ملف من الناحية القانونية والمالية وعرضه على لجنة القرض،

-التأكد من مصداقية وموضوعية الدراسة التقنية والاقتصادية للبنك،ويهتم البنك بشرطين:خدمة المشروع للاقتصاد الوطني وللمجتمع.

ثالثا:مرحلة متابعة القرض

تأتي هذه العملية بعد منح القرض للزبون وهي وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك استراد حقوقه في مواعيد استحقاقها؛ويتمثل ذلك بالتنسيق بين المؤسسة صاحبة المشروع من خلال إلزامية هذه الأخيرة بإعداد الحالات المالية السنوية،مع تقرير شامل للوضع عند تقدم الإنجاز وكل مستجدات سير المشروع إضافة غلى المتابعة الميدانية للمشروع،محاولة التدخل في حالة وجود انحرافات حسب البرنامج الموضوع ومساعدة الزبون وتقديم النصائح له أثناء النشاط،حيث تتم هذه العملية وفق المراحل التالية:

-فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد ويحتوي كل الوثائق الضرورية.

-تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض

-جدول اهتلاك القرض (الملحق رقم 08)

-إمضاء سندات الخاقة بالقرض (الملحق رقم 09)

-إعداد تقارير شهرية لتجديد نقاط الخطر وتفاديها؛لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعدادها.

المطلب الثاني:الدراسة التقنية للمشروع الاستثماري

تسمح هذه الدراسة بدراسة بالإحاطة بالمظاهر التقنية للمشروع خاصة من ناحية مكان المشروع،المخطط العملي،تأثيراته الاقتصادية والبيئية والملف المقدم.

1. التقديم العام للمؤسسة والمشروع الاستثماري

1.1. تقديم المؤسسة:

-عرض المؤسسة: يتم التعرف على المؤسسة من خلال الاسم التجاري،وكذا نوع المؤسسة (مؤسسة مصغرة،صغيرة،متوسطة) وكذا الشكل القانوني(SNC.SARL.EURL

النشاط الذي تزاوله،المقر الاجتماعي للمؤسسة وتاريخ الإنشاء.

-نوع المؤسسة:صغيرة

-الشكل القانوني:SARL

-**النشاط الذي تزاوله:**صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني.

-**المقر الاجتماعي:**البيض

- **تاريخ الإنشاء:**ديسمبر 2022.

تقدم أحد طالبي القرض بتاريخ ...إلى وكالة التنمية المحلية البيض460 بمشروعها الخاص من أجل الحصول على قرض استثماري من البنك في إطار جهاز دعم وتشغيل الشباب ANSEJ(ANADE)،والغرض من هذا القرض هو تمويل مؤسسة لإنشاء صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني؛ولهذا الغرض تم طلب قرض استثماري بمبلغ إجمالي ثلاثي التمويل قدره 49742000.00دج.

1.2. تقديم صاحبة المشروع

- الاسم واللقب:ح.إ.ن

-تاريخ الميلاد:xxxxx

-مجال النشاط:بطال

-الطبيعة القانونية:SARL

-العنوان الشخصي:البيض.

3.1.تقديم المشروع:المشروع وحدة إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني.

4.1.موقع تواجد المشروع:يتواجد هذا المشروع في منطقة حضرية حي اللوز بولاية البيض.

5.1.تأثير المشروع على المحيط: إن المشروع يدخل ضمن متطلبات العصر الراهن ذو منفعة عامة وخاصة ،فهو يندرج في إطار مستلازمات الطب البديل والمواد التجميلية،ليس له أي تأثير لا على الطبيعة ولا المحيط الذي نعيش فيه.

6.1.التأثير الاقتصادي للمشروع:

-خلق مناصب شغل،منصبين،ومتوقع أن يقوم باستحداث مناصب جديدة في المستقبل القريب.

-توفير المواد الأولية في صناعة أدوية الطب البديل.

-توفير زيوت طبيعية نباتية تستخدم في مستخلصات مواد التجميل.

2. **دراسة السوق**:تحليل السوق يتم بناء على دراسة الطلب والعرض المتوقع،ودراسة المنافسة في السوق.

- **الطلب** :يعتبر هذا النشاط مرغوب فيه،والطلب عليه حسب احتياجات الأشخاص والمخابر الخاصة بصناعة مواد التجميل والمواد شبه الصيدلانية.

- **العرض:**

يقوم المكلف بالملف بتحليل وضعية المؤسسة في السوق المحلي،نوعية وسعر المنتجات المقدمة مقارنة بمنتجات المؤسسات المنافسة إضافة إلى التكنولوجيا المستعملة وهذا مايسمح بتحديد حصته في السوق.

- **المنافسة**:يوجد بعض المنافسين من الحجم المتوسط والمرتفع،والمنتج الذي سيتم إنتاجه ذو جودة عالية ويتمتع بمزايا تنافس بم هو موجود في السوق.

3.الأهداف التجارية وسياسة التوزيع:

- **الأهداف التجارية:**

-المساهمة في قطاع الخدمات والتجاري.

-خلق مناصب شغل.

- **سياسة التوزيع**:حسب الطلب.

الجدول رقم (1):تكلفة اقتناء الآلات والمعدات

الوحدة:دج

البيان	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
غلاية بخار(غاز،مازوت)بسعة 120000	1	580000.00	580000.00
جهاز التقطير مكتمل العلامة التجارية بلوازمه	1	1900000.00	1900000.00
جهاز ضغط بارد للبذور الزيتية بسعة 4000	1	1250000.00	1250000.00
نظام توزيع البخور تجميع التركيب	1 1	300000.00 150000.00	300000.00 150000.00

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على الفواتير المقدمة من الوكالة.

◆ **المساعدات المتوقعة:**

-الإعفاء من نسبة فائدة القرض البنكي.

-ضمان القرض.

-الإعفاء من TVAللمعدات المتحصل عليها,

-الاستفادة من تخفيض حقوق الجمركة.

المطلب الثالث:الإجراءات المقدمة في حالة عدم تسديد القرض والأخطار المتوقعة للمشروع

1. **الضمانات:**

يسعى البنك إلى فرض ضمانات التي غالبا ماتكون قيمتها أكبر من قيمة القرض،زذلك حتى يتفادى الوقع في مخاطر عدم السداد.

ويمكن أن نجمع بعض الضمانات التي احتوى عليها ملف المستثمر(ح.إ.ن)في النقاط التالية:

-المساهمة الشخصية.

-حصة الصندوق الوطني لدعم الشبابANSEJ

-الرهن الحيازي للعتاد.الملحق

-وثيقة تأمين متعددة المخاطر.

-اتفاقية القرض(الملحق)

-سندات القرض(الملحق ,,)

2. **الأخطار**: للمشروع بعض الأخطار تتمثل في:

-إبعاد المشاكل الضريبية كون الاستثمار جديد.

- المنافسة تستطبع أن تكون نسبية.

-المنتوج لن يتعرض للتضخم والكساد بسبب طبيعة المنطقة.

3. **القرار النهائي**:باعتبار الامتيازات التي يتمتع بها المشروع وهي:

-تزويد السوق المحلي بالمنتوج الضروري.

-خلق مناصب شغل جديدة.

-تحقيق التنمية بالمنطقة.

وعليه فإن البنك المثمثل في الوكالة 460 بعد اطلاعه على بيانات الملف المدروس وتحليل الجداول المالية،وبالتنسيق مع لجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال الجهوي جاء قراره بقبول ملف طلب القرض المستثمر(ح.إ،ن) لتمويله في مشروع وحدة إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني موفقا وسليما،واستوفى الملف كل الشروط اللاومة بم في ذلك التجانس المعتمد من طرف الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

وعليه تم منح قرض متوسط الأجل لمدة ست سنوات بنسبة 70%أي مايعادل**3441000.00دج**، وهذا مايجعل مجموع المساهمات بالشكل الآتي:

الجدول رقم2 : جدول مساهمات تمويل المشروع

الوحدة:دج

الإسهامات	النسبة	المبلغ
المساهمة الشخصية	%2	245815.20
مساهمة الصندوق الوطني لدعم الشباب	%28	1229076.00
مساهمة البنك	%70	3441000.00
المجموع	%100	4915891.00

المصدر:وثائق مقدمة من الوكالة المحلية البيض 460.

4. تحصيل القرض من طرف البنك

يتم المتابعة للقروض المقدمة للبنك عبر الخطوات التالية:

-تشكيل أوراق خاصة بالخطر المباشر أو الحالة العامة للأخطار،وذلك بوضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بالقرض.

-الدراسة الميدانية للقرض ومطابقة ماهو موجود بالواقع مع ماقدمه الزبون في الملف.

-تقديم الضمانات المطلوبة والمتفق عليها في تقديم القرض. (الرهن الحيازي) (الملحق رقم 10)

- عقد انخراط في صندوق ضمان القروض (ملحق رقم 11)

-القيام بتسديد أقساط القرض كل ستة أشهر حتى نهاية مدة القرض،وقبل موعد الاستحقاق القسط ب15 يوم يقوم البنك بإرسال الزبون رسالة تذكير ليسدد القرض في تاريخ الاستحقاق. (ملحق رقم 08)

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير وفي حالة عدم استجابة المقترض لتسديد القرض ووصولا موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

-يرسل البنك إعذار للزبون في مدة لاتتعدى 15يوما يكون مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 7%

-في حالة استجابة الزبون للإعذار الأول يمكن أن يستفيد الزبون من تأجيل تاريخ الاستحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل قمنا بدراسة ميدانية وتطبيقية على بنك التنمية المحلية لوكالة البيض 460،تعرفنا على مختلف مصالح الوكالة وهيكلها التنظيمي،ومختلف القروض التي يمنحها البنك منها قروض استغلالية واستثمارية .

وانطلاقا من دراستنا لقرض استثماري على مستوى الوكالة،نستنتج أن قرار منح القرض يمر عبر العديد من الإجراءات والمعايير بدءا من الوثائق التي ينبغي توفرها في الملف إلى الضمانات التي يكتسبها البنك تحسبا لخطر عدم التسديد، ويقوم البنك بمتابعة مستمرة لعمليات التسديد.

الخاتمة

من خلال دراستنا الموسومة بآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بنك التنمية المحلية–وكالة البيض–)حاولنا الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في معرفة كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والبسيطة عن طريق البنوك التجارية؟وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال جزئين (نظري وتطبيقي)،حيث تطرقنا في الجانب النظري إلى مختلف المفاهيم النظرية بالتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والدور الذي تؤديه من خلال خلق مناصب شغل ودفع عجلة الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لتجارب الدول السابقة التي حققت تطورا هاما على مختلف الأصعدة،إضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المؤسسات وتحد من نشاطها أبرزها مشكل العقار ومشاكل إدارية ومشكل التمويل،كما تطرقنا في بحثنا هذا إلى دراسة مختلف المصادر التمويلية التي يضعها البنك تحت تصرف هذه المؤسسات،والمخاطر المحتملة في عملية الإقراض وكيفية تسديد هذه القروض.

،لنتطرق فيما بعد إلى علاقتها بالبنوك التجارية وكذا التمويلات التي تمنحها لهذه المؤسسات باعتبارها أو التمويل هو العائق الأكبر الذي يعيق نمو هذه المؤسسات،ويحيل أحيانا إلى اندثارها

أما الجزء التطبيقي فقد خصصناه لدراسة حالة بنك التنمية المحلية(وكالة البيض 460)،وذلك من خلال معرفة أنواع القروض التي يقدمها،ومراحل وإجراءات دراسة قرض استثماري.

بناء على ماسبق،توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في النقاط التالية:

- ✓ اختلاف الدول في التوصل إلى تعريف محدد للمؤسسات خاضع إلى المكانة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.
- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا للمساهمة الكبيرة والدور الفعال الذي تؤديه لزيادة ونمو الدول،والخصائص والميزات التي تتميز بها.
- ✓ البيروقراطية والمحسوبية والمشاكل المالية والإدارية من أبرز المعوقات التي تعترض مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ تنوع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية لدعم الشباب،وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرهما
- ✓ تقوم البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق أنواع عديدة من القروض،إلا أنها تعترضها عدة مخاطر مما يستوجب عليها طلب ضمانات لاسترجاع القرض في حالة عدم التسديد
- ✓ استحداث بدائل تمويلية حديثة كالتمويل التأجيري، البنك الإسلامي، مؤسسات رأس مال المخاطر

- ✓ يقدم بنك التنمية المحلية صيغ متعددة من القروض، تلبي رغبات طالبي القروض،ولايقتصر دور البنك في تقديم القرض بل يتابع سيرورة عن طريق لجنة مكلفة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة

نتائج الفرضيات:

بعد تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع بفصوله الثلاثة،بالنسبة للفرضية الأولى(**يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى)** قد أكدت الدراسة صحتها فلكل دولة معيار خاص بها في تحديد مفهومها؛وذلك لوجود عدة عوامل اقتصادية وسياسية مما يصعب التوصل إلى مفهوم محدد.

وفيما يخص الفرضية الثانية(**تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات وذلك في مقابل استلامها الضمانات الكافية)** فهي صحيحة أيضا إذ أن البنوك توفر العديد من القروض منها استغلالية، استثمارية وغيرها وتعمل على طلب ضمانات تجنبا للمخاطر التي قد تتعرض لها.

وبناء على نتائج الدراسة التطبيقية تم الحكم على صحة للفرضية الثالثة (**يسهل بنك التنمية وكالة البيض،حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية وذلك خلال تقديم ضمانات**)التي قمنا بها على مستوى بنك التنمية المحلية .

التوصيات:

- ✓ تقديم تسهيلات تمويلية من خلال فتح منصة الكترونية لدراسة ملفات القروض بعيدا عن التعقيدات والوثائق الإدارية والإجراءات الطويلة.
- ✓ الإكثار من الدورات والملتقيات العلمية التي من خلالها يكتسب الزبون تجارب مختلفة،ولزرع روح مقاولاتية لدى الطلبة.
- ✓ ضرورة العمل بآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفتح المجال لإنشاء مؤسسات رأس مال المخاطر،والتطوير من صيغ التمويل التأجيري.

آفاق البحث:

نترك آفاق البحث مفتوحة لدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي:

- ✓ دراسة مقارنة الأساليب الحديثة بين الواقع النظري والتطبيقي.
- ✓ دراسة تفصيلية للمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر و المراجع

1.المراجع:

1.1.الكتب:

شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2،1992

سامر جلدة،البنوك التجارية والتسويق المصرفي،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،2011.

منير أبراهيم.إدارة البنوك التجارية،الطبعة الثالثة،مركز دالتا للطباعة،2014.

أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد الحسين،النقود والتوازن الاقتصادي،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،2000.

صالح الأمين الأرباح،اقتصاديات النقود والمصارفمطبعة الدار الجماهيرية،ليبيا،1991.

عبد الحميد عبد المطلب،البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها،الدارالجامعية للنشر،الاسكندرية،2000

أسامة محمد الغولي،مجدي محمد شهاب،مبادىء النقود والبنوك،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1999.

محمد توفيق سعودي،الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري،دار الأمين للنشر والتوزيع،القاهرة،2002.

زياد رمضان،محفوظ جودة،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2000.

فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمن الدوري،إدارة البنوك،دار وائل للنشر،عمان،2001.

إسماعيل أحمد الشناوي،عبد النعيم مبارك،اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2000.

محمد السعيد أنور سلطان،إدارة البنوك،الدارالجامعية الجديدة،الإسكندرية،مصر،2005.

خباية عبد الله،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية2008.

عبد الرزاق بن حبيب،اقتصاد وتسيير المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.

رابح خوني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،الطبعة الأولى،يترك للطباعة والنشر،مصر،2008.

إسماعيل شعبان،ماهية تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتطورها في العالم،منشورات مخبر الشراكة،2003.

2.المؤتمرات والملتقيات:

بيري محمد أمين،دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مداخلة ضمن الملتقى الوطني:إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي6و7ديسمبر2017،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الوادي.

رحيم حسين،نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذخ مصرف مشاركة المخاطر،الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:منافسة-مخاطر-تقنيات"،يومي 6-7جوان2005،جامعةجيجل،الجزائر.

موسوس غنية،بلغنو سمية،ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك الجزائر-مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يومي18،17،أفريل 2006.

خوني رابح،واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،يومي 17و18أفريل 2006،جامعة الشلف،الجزائر.

حسين بلعجوز،إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية،6جوان2005،المركز الجامعي جيجل.

شريف بوقصبةواقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول:واقع وآفاق النظام المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي5و6ماي 2013،جامعة الوادي،الجزائر.

الأخضربن عمر،معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطورها،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق لنظام المحاسبي والمالي في لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر،يومي 5-6 ماي 2003.

ريمي رياض،تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر،مداخلة ضمن الملتقى الوطني"واقع النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي 5و6ماي2013،جامعة الوادي،الجزائر.

مادي محمد ابراهيم ،دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكالية التمويل التي تواجهها،مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية،معهد العلوم والتسيير،المركز الجامعي خميس مليانة،الجزائر.

سحنون سمير،بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر"،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،يومي 17،18 أفريل،جامعة الشلف،2006،

ريمي رياض؛تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني"واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزار،جامعة الوادي،5-6ماي 2013

سليمان ناصر،عواطف محسن،تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيع الصرفية الإسلامية،مداحلة ضمن الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتسيير،يومي23-24فبراير2011،جامعة غرداية،الجزائر.

3.الأطروحات والمذكرات:

بلعابد سيف الإسلام النوي،قدي عبد المجيد،مساهمة شركات رأسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة العلوم الإنسانية،مجلة عامية سداسية،العدد47،جامعة قسنطينة،الجزائر،جوان2017.

بادي فاطمة الزهراء،مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والماوسطة،دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة البليدة/2007.

يوسف تيري،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها،دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر،2005.

سخري كمال،دور الابنوك التجارية في تمويل المشاريع الاسثمارية،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.

برجي شهرزاد،إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان،الجزائر،2012،2011.

عبد القادر رقراق،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية،رسالة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2010،2009.

برجي شهرزاد،إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة لماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصلدية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان،الجزائر،2012،2011.

حليمة الحاج علي،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة(دراسة حالة قسنطينة)،رسالة ماجستير في علوم التسسير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة،الجزائر،2009،2008

عثمان أخليف،واقع المؤسسات المتوسطة والصغيرة وسبل دعمها،دراسة حالة بنك الجزائر،أطروحة انيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،الجزائر،2004،2003

عمران عبد الحكيم:استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،2007

قمر المللي،المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المصرفية والمالية،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،2015

نايت إبراهيم،آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية،رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة وتسيير إداري،معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر،2011-2012

مالحة لوكادير:دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة مولود معمري تيرزي وزو،الجزائر،2011-2012.

دايت ابراهيم محمد،آليات تمويل المنشأة الرياضية والمتابعة المالية لها،مذكرة ماجستير،معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر،2012.

هالم سليمة،هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة،2016-2017

عبد الحفيظ دحية،علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية(حالة الجزائريين الماضي والحاضر)،رسالة ماجستير في المالية،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،1997

منصوري محمد لعروسي:نظام الرهن الحيازي العقاري في القانون المدني الجزائري،رسالة لنيل الماجستيرفي القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012،2013

3.المجلات:

جبار محفوظ ،المؤسسات اللمصغرة وللصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة،العدد 5،ديسمبر 2003

محمد مولود غزيل،دور وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الصورة الذهنية والميزة التنافسية،مجاة الباح ث،العدد6،جامعة عنابة،الجزائر،2008

بربيش السعيد،رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة الباحث،العدد5،جامعة عنابة،الجزائر،2007

صحراوي إيمان،إدارة المخاطر الإئتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم لتسيير،مجلة علمية، ع6،كالية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف 1،الجزائر،2016

بنعنتر عبد الرحمن،واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة جامعة دمشق العاوم الاقتصادية والقانونية، ع1،2008

سيف الإسلام النوي،مساهمة شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة العلوم الإنسانية،مجلة علميةالعدد47،جوان

سليم جابو،نوال بن عمارة،نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد7،جامعة ورقلة،الجزائر،ديسمبر 2017

صالح صالحي،أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد3،جامعة سطيف،الجزائر،2008

4.القوانين والمراسيم

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية،المرسوم التنفيذي09/106،المؤرخ بتاريخ:09/10/ 1996،الصادر بتاريخ:1996/09/14، العدد 3.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القانون رقم17- 2 المؤرخ في 11 ربيع الثاني1438هـ،الموافق10جانفي2017،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،المادة رقم 1 قانون رقم 117المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438الموافق 10-01- ي2017تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجريدة الرسمية،العدد 2.

5.المواقع الالكترونية:

dz.cnac.www

dz .cgci.www

gov:dz.mdipi.//www:http

dz .fgar,www.

در

الملاحق

DJILALI AYAD MOHAMMED

Société de fabrications des équipements
de distillations et extractions

RC: 13A4559560-01/02
NIF: 189020102711280000
NIS: 198902010297131
AI: 0201 6022 601

Client :SARL PURALUXE
Adresse:W.EL BAYADH
RC:32/00-0622359B22
NIF: 002232062235922 NIS: 0 022 3201 00001 82

FACTURE

N° : F 00405
Date : 23/10/2022

Offre:Unité de distillation et extraction Huiles essentielles et végétales

Designation	Qte	Unite	Prix HT	Montant
Chaudière à Vapeur (gasoil/gaz) Capacité 120 000 Cal BF N :070440228	1	Piece	580 000.00	580 000.00
Alambic Distillateur Complet Marque BF750 Capacité 750L - Sur skid - inox 304L - Manomètre de pression et de température - Grille en inox - Couvercle avec joint - soupape de sécurité - système de levage - Condensateur en inox 316L - Essenciers 25 L N: 0907204	1	Piece	1 900 000.00	1 900 000.00
persse à froid des graines oléagineusses BF4000 N: 090722208 Marque: BF Capacité: 40 kg/h	1	Piece	1 250 000.00	1 250 000.00
Puissance: 4 kw Diamètre vise: 55 mm Alimentation; 380 V				
système de distribution de vapeur separrateur DN 25 purgeur à pride DN 25 ditendeur a vapeur DN25 pression 0,2 à 17 bar	1	Piece	300 000.00	300 000.00
installation montage mis en service	1	Piece	150 000.00	150 000.00
			Total H.T.	4 180 000.00
			TVA(19)%	794 200.00
			Total T.T.C:	4 974 200.00
			Timbre 1% :	0.00
			Montant Gl :	4 974 200.00
			versement :	0.00
			Reste :	4 974 200.00

Fabrication de Matériel pour les Industries Alimentaires
DJILALI AYAD MOHAMMED
Hay El Badr Zone N°05 N° 188 Cerfe D
CHLEF RC N°13 A 4559560 - 01/02

Arrete la Présente Facture à la somme de:
quatre millions neuf cent soixante quatorze mille deux cents dinars et 0 centimes

HAY EL BADR ZONE 5 N° 188 CHLEF CODE D Compte N°: CPA CHLEF 00400123400002103580
TEL: +213 7 72 31 29 93 FAX : +213 27 79 39 58 -- Email: moh-ayad@hotmail.fr

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

Annexe 02 à la circulaire 18/2016

DRE TELMCEN 840
AGENCE EL BAYADH 460

El Bayadh le ...29/03/2022.....

Réf : BDL/AGC460/09/2022

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

MLLE HASSANI IKRAM NAOUAL
.....GERANTE DE LA SARL PURALUXE .....
..... CITE 20 AOUT BLOC 26 N 04 W.EL BAYADH.....

Objet : A/S de votre demande de financement d'une micro entreprise

Activité : FABRICATION DES PRODUITS COSMETIQUES D HYGIENE CORPORELLE

Dispositif : ANADE

En réponse à votre demande de financement du projet de création / extension des capacités de production d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif ANADE, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder un crédit à long terme de **...3 441 000,00.DA**, aux conditions et garanties suivantes :

1- Durée : 06 années et 06 mois dont 18 mois différé de remboursement du principal
Les intérêts bancaires sont à la charge de l'ANADE
2- Taux d'intérêt :...6,75.....%
3- Taux de bonification :100%
4- Echéancier de remboursement : semestriel

Pour la libération de ce crédit,votre dossier devra être complété par :

- Une copie du justificatif du local(acte de propriété, acte de concession, acte de donnation,acte de prés à usage,bail de location d'une durée minimum de deux(02) ans renouvelables) au nom du promoteur pour les activités sédentaires ;
- Une copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (carte d'artisan,...) ;
- Une copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale ;
- Une copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale ;
- Un procès- verbal de visite de local devant abriter l'activité établi par l'ANADE valable pour toutes les parties à l'exception des activités non sédentaires ;
- Un contrat d'adhésion au fond de garantie pour toute la durée du crédit bancaire ;
- Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase réalisation ,en création ou en extension ;
- Une copie des factures pro forma ou devis actualisés s'il y a lieu ;
- Les justificatifs de versement du PNR
- l'apport personnel soit : **246.227,98DA**
- Le versement de la commission de gestion en compte ;
- Les ordres d'enlèvement des chèques établis par l'ANADE.

Conditions et garanties exigées :

- Le nantissement des équipements et matériels neufs et/ou gage du matériel roulant au premier rang au profit de la banque et au deuxième rang au profit e l'ANADE ;
- La délégation assurance tous risques et/ou multirisques sur les équipements et matériels.

Une fois le dossier complété, la convention de prêt et le tableau d'amortissement ainsi que le billet à ordre global et la chaine des billets signés, un chèque de banque conformément à l'ordre d'enlèvement libellé au nom du fournisseur vous sera remis.

La durée de validité du présent accord est de douze(12) mois, passé ce délai et sauf motifs valables acceptés par la banque, cet accord est annulé et devient sans objet.

annule et remplace Acc · 069/22 du 21/2/22

Copie :

- L'intéressé(e)
- Antenne ANADE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضرة القضائيــــــــــــــــة
الأستـــــــــاذة: ***جوادي مليكـــــة ***
محضرة قضائية لدى محكمة البيــــــــــض
اختصاص مجلس قضاء البيـــــــــــــــض
حي الملعب القديم رقم 03 البيـــــــــــــض
الهاتــــــــف/الفاكـــــــــس:049.61.30.62

محضــــــــــر معاينــــــــة

[المواد : 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي]

الفــهرس : 2022/1920

بتاريـــــــــــــخ:الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثنان وعشـــــــــرون (2022/10/11)

على الساعة: الثانية مساءا (140^{00}) --

نحن الأستاذة جوادي مليكة محضرة قضائيـة لدى محكمة البيض اختصـاص مجلس قضاء البيـض الموقعـة أدنـــاه

بناء على طلب السيد(ة): [redacted] ---

الساكن (ة) بـ: البيـــض --

بواسطة: شخصيا --

الحامل (ة) : ب ت و رقم :207224441 الصادرة بتاريخ : 2021/12/09 عن بلدية البيض -------------------

ـ الرامي إلى إجراء معاينة مادية بحتة لحالة وجود عتاد بالمكان بحي اللوز ولاية البيض -------------------------

ـ بناء على المادة : 12 الفقرة 04 من القانون رقم : 06 - 03 المـــــــــــــــــــــؤرخ فـي :20 فبراير 2006

المتضمن تنظيم مهنـة المحضـــر القضائـــي --

بعد الاطلاع على ما يلي :

فاتورة رقم : F00405 محررة بتاريخ : 2022/09/06 من طرف DJILALI AYAD MOHAMMED

انتقلنا بتاريخ اليوم على الساعة الثانية مساءا إلى العنوان المذكور أعلاه و حــــال وصولنا إلى عين المكان الذي دلنا عليه الطالب(ة) عاينا ما يلـــي :

N°	DESIGNATION	QTE
01	CHAUDIÈRE A VAPEUR (GASOIL/ GAZ)CAPACITÉ 120000 CAL BF N°07040228	01
02	ALAMBIC DISTILLATEUR COMPLET MARQUE BF 750 CAPACITÉ 750 - SUR SKID – INOX 304 L – MANOMÈTRE DE PRESSION ET DE TEMPÉRATURE –GRILLE EN INOX- COUVERCLE AVEC JOINT – SOUPAPE DE SÉCURITÉ- SYSTÈME DE LEVAGE – CONDENSATEUR EN INOX 316 L - ESSENCIERS 25 L .N° 0907204 .	01
03	PRESSE A FROID DES GRAINES OLÉAGINEUSES BF 4000 MARQUE BF CAPACITÉ 40KG/H PUISSANCE 4 KW –DIAMÈTRE VISE 55MM – ALIMENTATION 380V N° 090722208 .	01
04	SYSTEME DE DISTRIBUTION DE VAPEUR SEPARRATEUR DN 25 PURGEUR A PRIDE DN 25 DITENDEUR A VAPEUR DN25 PRESSION 0.2 A 17 BAR	01
05	INSTALLATION MONTAGE MIS EN SERVICE	01

ملاحظـــة : تمت هذه المعاينة بحضور المستفيدة السيد (ة) : حساني إكرام نوال والمورد و ممثل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية فرع البيض السيدة : قطاطفي عائشة ، العتاد في حالة نشاط.

ـ وقد أنهينا مهمتنا وانسحبنا من الأمكنة على الساعــة الثالثة مساءا (15:00)

مع كافــة التحفظـــات

* وإثباتا لكـــــل ما تقدم حررنا هذا المحضر و سلمنا منه نسخة للطالب للعمل بموجبه وفقـــا للقانــــــــــــــــون

المحضرة القضائية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

اتفاقية القرض غير المكافئ
الوكالة / المستثمر(ة)
(تمويل ثلاثي)
رقم:010/2022

الوكالة الولائية : البيض
الفرع المحلي: البيض

اتفاقية القروض الموجهة لحاملي المشاريع في إطار جهاز (ANADE)الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية

تم فيما بين الموقعين أدناه ،

بنك التنمية المحلية ، شركة ذات مساهمة برأسمال قدره 3.000.000.000 دج تلي تسمية "البنك" ..... الكائن مقره الرئيسي ب 05 شارع قاسي عمار سطاوالي المقيد في السجل التجاري تحت رقم..... 00 ب 14054 الممثل من طرف السيد : ..... بصفته مدير القطب التجاري / مدير وكالة ..... الكائن ب ..02..مناع حماد محمد ..البيض..... المفوض للتصرف وفقا لما يلي :

المؤسسة الصغرى : شركة ذات المسؤولية المحدودة ديم البلكس أحاد من جهة ، تلي تسميته "المقترض" الكائن مقره ..حي اللون رقم 84..البيض..... المسجلة في السجل التجاري تحت رقم ..... 22/00-0622356B22 الممثل من طرف السيد : ..... القاطن ب : ..حي اللون رقم 84..البيض..... صاحب بطاقة التعريف ..... المسلمة بتاريخ ..09..02..2021 من طرف ..مديرية البيض.....

- نظرا لرخصة القرض رقم 16000622 المؤرخة في 31/10/2022 من جهة اخرى،
- الصادرة من طرف وكالة ..البيض.....

نظرا لشهادة التمويل الأهلية رقم : ..2022/002 الصادرة في 28/02/2022 من طرف وكالة ANADE.....فرع .....البيض.....

تم الإتفاق و اقرار ما يلي :

استعمل بمفتشية محمد بالخير بالبيض
يوم: 02 نوفمبر
رقم الوصل: 15645/SP
المبلغ: 2 Dzd

N° Dossier 0428885 01

Emprunteur 1680295 SARL PURALUXE ANADE

Montant du prêt 3.441.000,00 DZD
Durée ..... 13 Semestre(s)
Taux nominal .. 6,750000000
0,000000000

Taux client .....
Taux organisme payeur 6,7500000

SARL PURALUXE ANADE

CITE LAOUZ N 84 EL BAYADH
000
EL BAYADH
32000 EL BAYADH
ALGERIE

Echéance	Restant dû	Amortissement	Intérêts	Montant ss Assur	Assurances	Total Echéance
1 28/07/23	3.441.000,00					
28/07/23	3.441.000,00		116.133,75	116.133,75		116.133,75
2 28/01/24	3.441.000,00					
28/01/24	3.441.000,00		116.133,75	116.133,75		116.133,75
3 28/07/24	3.441.000,00					
28/07/24	3.441.000,00		116.133,75	116.133,75		116.133,75
4 28/01/25	3.096.900,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/01/25	3.096.900,00		116.133,75	116.133,75		116.133,75
5 28/07/25	2.752.800,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/07/25	2.752.800,00		104.520,38	104.520,38		104.520,38
6 28/01/26	2.408.700,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/01/26	2.408.700,00		92.907,00	92.907,00		92.907,00
7 28/07/26	2.064.600,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/07/26	2.064.600,00		81.293,63	81.293,63		81.293,63
8 28/01/27	1.720.500,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/01/27	1.720.500,00		69.680,25	69.680,25		69.680,25
9 28/07/27	1.376.400,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/07/27	1.376.400,00		58.066,88	58.066,88		58.066,88
10 28/01/28	1.032.300,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/01/28	1.032.300,00		46.453,50	46.453,50		46.453,50
11 28/07/28	688.200,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/07/28	688.200,00		34.840,13	34.840,13		34.840,13
12 28/01/29	344.100,00	344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/01/29	344.100,00		23.226,75	23.226,75		23.226,75
13 28/07/29		344.100,00		344.100,00		344.100,00
28/07/29			11.613,38	11.613,38		11.613,38
Total		3.441.000,00	987.136,90	4.428.136,90		4.428.136,90

عبد الوهاب عبد الحفيظ
مدير وكالة

SARL PURALUXE
Industrie Des Cosmétique et L'hygiène Corporelle
R.C. N°: 22 B 0622359 - 00 / 32
-EL- BAYADH

CC50

N° DE COMPTE	PORTEFEUILLE	CAPITAL INT : TAXES	Lieu et date de la création à le	ÉCHÉANCE	MONTANT

.....Payer ..... Contre ce présent billet

à l'ordre de la BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

ACCEPTATION / OU AVAL

La somme de :

SOUSCRIPTEUR
DOMICILIATION

Porter la mention manuscrite : " Bon pour la somme de " (en lettres)

SARL PURALUXE
Industrie Des Cosmétique et L'hygiène Corporelle
R.C. N°: 22 B 0622359 - 00 / 32
-EL- BAYADH-

Cachet et signature

Dossier n°
Effet n°

Imprimerie TOP tél /Fax : 026 20 16 57

رقم 024

دفتر الأرومة لعقود الرهون الحيازية الخاصة بأدوات و معدات التجهيز

رقم الإيداع (الورود)	تاريخ الإيداع	رقم العقد	تاريخ العقد
2022/79	2022/11/14	2022/842	2022/11/09

غرض التسجيل : تسجيل رهن حيازي

إسم و لقب الدائن المراهن : بلدية البيض ممثلة بولاية البيض

إسم و لقب المدين الراهن : شركة مم بيرا لوكس

تحديد الأشياء المرهونة : الأدوات : مهيئة بالتسجيل في عقد الرهن الحيازي

معدات تجهيز :

نوع الوثائق المودعة	عدد الوثائق المودعة
- عقد رهن حيازي . - جدول قيد الآليات	01 01

ملاحظة : يحفظ القيد لمدة 10 سنوات إذا كان المدين الراهن تاجرا (المادة 103 من القانون التجاري)، و يحفظ القيد لمدة 5 سنوات إن كان المدين الراهن غير تاجر (المادة 166 من نفس القانون)

المركز الوطني للسجل التجاري :

ملحقة البيض في 2022/11/14

توقيع مأمور المركز .....

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
ولاية البيض
شعال محمد

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري ولاية البيض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة

FONDS DE CAUTION MUTUELLE
DE GARANTIE RISQUES / CREDITS
PORTEURS DE PROJETS

FONDS DE GARANTIE CRÉDITS JEUNES PROMOTEURS

صندوق الكفالة المشتركة
لضمان أخطار القروض
الممنوح إياها حاملي المشاريع

CONTRAT D'ADHESION
N° 32010013/ 2022
CREATION

Entre :

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques / Crédits Jeunes Promoteurs, crée par décret exécutif n° 98 - 200 du 06 Juin1998, modifié et complété, ci - après dénommé « Fonds » représenté par Monsieur Amiri Abd elaziz Délégué Local par intérim de la wilaya d' El Bayadh Sis à Cité les frères hasni bloc N°18/04 El Bayadh

D'une part

Et

Le soussigné

Nom : ~~HASSANI~~ N° Dossier : *32010005814*

Prénom : ~~KARAM NAOUEL~~ *(GERANT DE M/E SARL PURALUXE)*

Adresse : *CITE 20 AOUT BLOC 26 N° 04 , EL BAYADH*

N° pièce D'identité : *C I N N° 207224441*

Agissant en qualité (activité du souscripteur) : **FABRICATION DES PRODUITS COSMETIQUES ET D'HYGIENE CORPORELLE**

Ci – après dénommer le souscripteur,

D'autre part,